الإجابة
ببيان أهمّ مسائل الإحصار بالمرض في الحج
دراسة

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن فهد الشريف
الأستاذ في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن الإسلام دينٌ متكاملٌ، وشامل لكلّ مناحي الحياة، وضع الله تعالى أحكامه لسعادة عباده، ولم يكلفهم فيها فوق قدرتهم أو طاقتهم.

اقرأ قوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [1]، وقوله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [2].

فكانت الأحكام كلها تدور بين ضبطها بضوابط محددة تشمل جميع العباد دون تفرقة بينهم، وبين رفع الحرج والمشقّة فيها عنهم، كل ذلك لئلا تضطرب الأحكام على العباد أو تُمايز بينهم.

خذ مثلاً تشريع الحجّ، فإن الله تعالى فرضه على عباده لمن توفرت فيه شروطه، وكان مستطيعًا له، ليحققوا به أخوتهم الإسلامية، المتمثلة في اجتماعهم بمكان مخصوص، في وقت مخصوص، ولمّا كان المحرم بالحجّ قد يعترضه ما يمنعه من إتمام نسكه من عدوّ أو مرضٍ، أو غير ذلك، فإن الله تعالى أباح له عندئذٍ التحلّل لئلا يبقى على إحرامه زمنًا طويلاً يشق عليه.

---

(١) سورة البقرة جزء من آية (٢٨٦)

(٢) سورة الحج جزء من آية (٧٨)

لقد وقفت قبل اختيار الكتابة في الموضوع على آراء الفقهاء– رحمهم الله تعالى– المبثوثة في مؤلفاتهم المختلفة، فرأيت الجُهد الذي بذلوه في بيان أحكام ذلك، وكانت دراستهم متشعبة كثيرا، فاستخرت الله تعالى في بحث أثر الإحصار بالمرض على الحجّ، لعل الله عز وجل أن ينفع به، ويجعل فيه الأجر، **وسميته"((الإجابة ببيان أهمّ مسائل الإحصار بالمرض في الحجّ))**، فإن كان ما جُمع فيه صائبًا وراجحًا فالحمد لله، وإلاّ فقد بذلت الجهد فيه، وأستغفر الله تعالى عن الزلل والتقصير، إنه غفور رحيم.

أهمية الدراسة:

تعالج هذه الدراسة قضية فقهية يقع فيها عددٌ لا بأس به من المحرمين بالحجّ، ليكون المسلم على علمٍ ودراية بالحكم فيها، وماذا يجب عليه فعله في نفسه أو غيره؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لبيان الحكم الشرعي للمحرم بالحجّ إذا منعه المرض من الوصول لمكة، أو أصابه أثناء تأديته له.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في كون الدراسات التي تناولت بيان الأحكام فيها إما في مذهب واحد، أو لا تشمل كل الآراء والتوجهات الفقهية، فجاءت هذه الدراسة للإجابة على عدد من الأسئلة ومنها:

١– هل المرض يدخل في مسمّى مصطلح الإحصار؟

٢– نوع المرض الذي يُعذر به المحرم بالحجّ.

٣– ماذا يجب على المريض الذي منعه المرض من إكمال حجّه.

٤– هل يجوز للمريض إذا رفض التحلل البقاء على إحرامه ليحج به في العام القادم؟

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الكتابة في هذا الموضوع للآتي:

١– سؤال وردني من طالب كان أبوه قد مرض بعدما أحرم بالحجّ وفاته إتمامه، ماذا يجب عليه؟

٢– معرفة كيفية دراسة فقهائنا– رحمهم الله– للمرض المانع من الحجّ أو إكماله.

٣– الوقوف على ما توصل له الفقهاء من اجتهادات فيه، وعلى ماذا بنوا تلك النتائج.

الدراسات السابقة:

لقد تناول فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية أثر المرض على المحرم بالحجّ ضمن دراستهم في كتاب الحج، وبالخصوص في باب الفوات والإحصار، سواء في الفقه المذهبي أو المقارن، وبينوا الأحكام في ذلك، إلاّ أني لم أقف أو أعثر على دراسة محكمة (في الشبكة العنكبوتية) تبين أثر المرض على المحرم بالحجّ.فعقدت العزم على الكتابة فيه.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من:

مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

فالمقدمة تشمل ما يأتي:

- الافتتاحية.
- أهمية الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- مشكلة الدراسة.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

وأما التمهيد ففي مقدمتين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعريف الإحصار لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع الإحصار.

المبحث الأول:حكم تحلّل المحصر بالمرض.

المبحث الثاني:صفة المرض الذي يتحّلل به المحرم بالحجّ.

المبحث الثالث:حكم الهدي على المحصر بالمرض.

المبحث الرابع: موضع نحر هدي المحصر بالمرض.

المبحث الخامس: حكم بقاء المحصر بمرضٍ على إحرامه ليحج من قابل.

المبحث السادس:حكم من أحصره المرض (وهو في مكة)عن الوقوف بعرفة.

المبحث السابع:حكم من مرض بعد وقوفه بعرفة ولم يتمكن من إتمام حجّه.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

- فهرس مراجع البحث

منهج البحث: أتبع في هذا البحث– إن شاء الله تعالى– المنهج الآتي:

١– عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢– إخراج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إنْ وجد.

٣– ذكر أقوال العلماء في المسألة المدروسة، وأدلتهم، وبيان ما يرد من مناقشات وسبب الخلاف إن نصّ عليه، أو أحاول معرفته من توجهات الفقهاء في دراسة المسألة، ثم بيان المختار من الأقوال وسبب اختياره.

٤– توثيق أقوال المذاهب الأربعة من كتبهم المعتمدة في كل مذهب.

٥– توثيق أقوال غير المذاهب الأربعة من المراجع التي تعتني بذلك، سواء من كتب الأحاديث والآثار، أو الآثار، كموطأ الإمام مالك، وشرح معاني الآثار، والمحلى، وسنن البيهقي، ومعرفة السنن والآثار...، أو من كتب الفقهاء إذا تعذّر وجودها فيما سبق.

٦– ذكر المراجع بأسمائها المشهورة سواء عند الإحالة إليها أو عند الفهرسة.

٧– وضع فهرسين للبحث حسب ما ذكر في الخطة.

التمهيد في مقدمتين، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الإحصار لغة واصطلاحًا.

أولا: تعريف الإحصار لغة:

يدور معنى الإحصار في اللغة على الضيق والمنع، يقال: حُصر الرجل وأُحصر إذا ضُيّق عليه ومنع(١).

قال ابن السِّكّيت وثعلب: " أحصره المرض إذا منعه من السفر، أو من حاجة يريدها، وحصره العدوّ يحصرونه إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به، وحاصروه محاصرةً وحِصاراً"(٢).

قال الأخفش: " حَصرتُ الرجل فهو محصور أي حبسته، وقال: وأحصرني بولي وأحصرني مرضي أي جعلني أحصر نفسي(٣).

وقال أبو عمرو الشيباني: " حصرني الشيء وأحصرني أي حبسني"(٤)، فعلى هذا يطلق حصر وأحصر على العدو والمرض(٥).

وقال ابن فارس: " (حصر) الحاء والصاد والراء أصل واحد وهو الجمع والحبس والمنع...والناقة الحصور هي ضيقة الإحليل..."(٦).

فأنت تلاحظ أن مادة "حصر" دالة في معناها على امتناع فعل الشيء.

لكن اختلف علماء اللغة والتفسير في وجود فرق بين أحصر وحصر.

فأكثر العلماء(٧) على أن الإحصار ما كان عن مرض أو نحوه... وأما ما كان من العدوّ فهو الحصر.

ومن الأول قوله تعالى: وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ (٨)، **ومن الثاني** قوله تعالى: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٩).

---

(١) ينظر على سبيل المثال: الصحاح للجوهري (٦٣٢/٢)، مجمل اللغة لابن فارس (٢٣٨/١)، المصباح المنير للفيومي(١٣٨/١)، القاموس المحيط لفيروز آبادي(ص/٤٨٠)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين(١٧٨/١)

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٦٣٢/٢)، مجمل اللغة لابن فارس (٢٣٨/١)، المصباح المنير للفيومي (١٣٨/١)، وراجع تفسير القرطبي (٣٧٢/٢)

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٦٣٢/٢)، تفسير القرطبي للقرطبي(٣٧٢/١)

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٦٧٢/٢)، مجمل اللغة لابن فارس(٢٣٨/١)

(٥) ينظر: المصباح المنير للفيومي(١٣٨/١)، ويراجع تفسير القرطبي للقرطبي (٣٧٢/١)

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٧٢/٢)

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٨/١)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٩٠/١)، تفسير ابن عطية لابن عطية(٤٧٢/١)، تفسير النسفي للنسفي(١٠٠/١)، أضواء البيان للشنقيطي(١٨٧/١)

(٨) سورة التوبة جزء من آية (٥)

(٩) سورة البقرة جزء من آية (٢٧٣)

وبه قال أبو عبيدة والكسائي والخليل[١].

وقال آخرون من العلماء بعكس ذلك[٢]، **إذ قالوا:** الإحصار من العدو، والحصر من المرض.

وبه قال ابن فارس[٣]، **ونقله البغوي عن ثعلب** [٤]، **وصححه الزجاج**[٥]، **وهو قول ابن السّكيت**[٦].

وقال جماعة من أهل العربية[٧]: إنهما بمعنى واحد في المرض والعدو، بمعنى حبسه.

وهو قول الفراء وابن نصر القشيري[٨]، **ووافقه عليه أبو عمرو الشيباني،** فقال: حصرني الشيء وأحصرني أي حبسني[٩].

وقاله ابن القوطية[١٠]. **وأنكر هذا القول أبو العباس المبرد والزجاج**[١١].

فهذا ملخص كلام أهل العربية والمفسرين في ذلك.

قال ابن فارس– رحمه الله– في معجم المقاييس[١٢]: " والكلام في حصره وأحصره مشتبه عندي غاية الاشتباه؛ لأن ناسًا يجمعون بينهما، وآخرون يفرقون، وليس فرق مَنْ فرق بين ذلك، ولا جمع من جمع ناقضًا، القياس الذي ذكرناه، بل الأمر كله دال على الحبس".

قال الشيخ الأمين – رحمه الله–: " لا شك في جواز إطلاق الإحصار على ما كان من العدو"[١٣].

وهذا الخلاف عند علماء اللغة والتفسير أدّى لخلاف الفقهاء في التطبيق عند مرض الحاجّ، هل يكون حكمه كحصر العدوّ أم لا؟. يأتي بيانه إن شاء الله تعالى[١٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٨/١)، تفسير القرطبي للقرطبي(٣٧١/١)، تفسير الشوكاني للشوكاني(١٩٥/١)

(٢) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي(١٨٥/١)، وما بعدها.

(٣) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (٢٣٨/١)، تفسير الشوكاني للشوكاني(١٩٥/١)

(٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي(١٣٨/١)، أضواء البيان للشنقيطي(١٨٦/١)

(٥) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي(١٧٦/١)، تفسير القرطبي للقرطبي(٣٧٢/١)، تفسير الشوكاني للشوكاني (١٩٥/١)

(٦) ينظر: المصباح المنير للفيومي(١٣٨/١)

(٧) ينظر: في نقله تفسير القرطبي للقرطبي(٣٧١/١)، أضواء البيان للشنقيطي(١٨٦/١)

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٨/١)، الكشاف للزمخشري(٢١٨/١)، تفسير القرطبي للقرطبي(٣٧١/١)، أضواء البيان للشنقيطي(١٨٦/١)،

(٩) ينظر: تفسير الشوكاني للشوكاني(١٩٥/١)

(١٠) ينظر: المصباح المنير للفيومي(١٣٨/١)

(١١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٨/١)

(١٢) ينظر (٧٢/٢)

(١٣) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي(١٨٦/١)

(١٤) في (ص/١٣) وما بعدها من هذا البحث

والذي يظهر من مجموع كلام أهل اللغة، أن كلمة حصر وأحصر تدل على المنع من الفعل؛ لأنه يقال: حصره العدو في منزله أي حبسه، كما أنه يقال: أحصره المرض عن السفر أي منعه، فكلاهما بمعنى المنع.

قال ابن قتيبة– رحمه الله–: " أحصره المرض والعدو إذا منعه من السفر"(١).

لكن قد يفرق بينهما بأن يقال لمنع العدوّ حصر ولغيره أحصر فتكون الكلمة متميزة في إطلاقها بين المرض والعدوّ، وهذا لا يعني اختلاف المعنى بينهما، وهو يشبه الفرق بين جلس وقعد، فكلاهما يدل على خلاف القيام، إلا أن كل واحدة لها مدلول يخصها(٢)، فكذلك ما نحن فيه، ومثل صدّه وأصدّه(٣).

وقال ابن العربي– رحمه الله–: " وقد تأتي أفعال يكون فيها فعل وأفعل بمعنى واحد"(٤).

وقال الألوسي– رحمه الله–: "والإحصار والحصر كلاهما في أصل اللغة بمعنى المنع مطلقًا، وليس الحصر مختصًا بما يكون من العدوّ ، والإحصار بما يكون من المرض والخوف كما توهم الزجاج من كثرة استعمالهما كذلك، فإنه يشيع استعمال اللفظ الموضوع للمعنى العام في بعض أفراده، والدليل على ذلك أنه **يقال:** حصره العدو وأحصره كصده وأصده، فلو كانت النسبة إلى العدو معتبرة في مفهوم الحصر لكان إسناده إلى العدو مجازًا وكلاهما خلاف الأصل"(٥).

ثانيا: تعريف الاحصار اصطلاحا:

إن المتتبع لتعريفات الفقهاء للإحصار يجد أن الخلاف الذي وقع عند اللغويين أثر فيه عندهم.

فقد عرف الكاساني من الحنفية الإحصار، بأنه اسم لمن أحرم ثم منع عن المضيّ في موجب الإحرام، سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج، وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعًا(٦).

---

(١) ينظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي(١٧٦/١)

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي(١٠٥/١– ٥١٠/٢)

(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري(٢١٨/١)

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٢٠/١)

(٥) ينظر: تفسير الألوسي للألوسي (٨٠/٢)

(٦) ينظر: البدائع للكاساني(١٧٥/٢)، مجمع الأنهر لشيخي زاده(٣٠٥/١)، أنيس الفقهاء للقونوي(ص/٥٠)، وبمعناه في الجوهرة النيرة للحدادي(٢١٨/١)

وقريب منه ما عبّر به ابن حزم- رحمه الله- عن معناه بقوله: " أما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارناً كان أو متمتعًا، من عدو أو مرض أو كسر أو خطأ طريق أو خطأ في رؤية الهلال أو سجن أو أي شيء كان فهو محصر"(١).

وهو رواية عند الحنابلة ظهرها الزركشي واختارها الشيخ تقي الدين(٢).

فأنت تلاحظ أن الإحصار عند هؤلاء يشمل إحصار العدو والمرض، فكل ما منع من الحج فهو إحصار عندهم.

في حين نجد أن المذاهب الباقية ترى أن الإحصار خاص بالعدوّ، **فقد نصّ المالكية** على أن الإحصار خاص بما كان من العدوّ(٣).

وكذلك هو عند الشافعية، إذ قالوا: " إذا أُحصر المحرم بحج أو عمرة وصُدّ عن البيت بعدوّ مسلم أو كافر فله أن يتحلل من إحرامه"(٤).

وهو كذلك عند الحنابلة، ففي المقنع تخصيصه بالعدوّ(٥).

فأنت تلاحظ أن سبب اختلاف الفقهاء يرجع لاختلاف اللغويين في المراد بكلمة " حصر" الواردة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٦)، هل هي في العدو خاصّة فلا تتعداه لغيره فتكون من باب تخصيص الآية بحكمها، إذ لا مساواة بين العدو والمرض حتى يتعدى الحكم إليه؛ لأن منع المرض ليس في معنى حصر العدوّ، مع ما يعتري المتلبس بالإحرام من المشاق بسبب العدو، بخلاف المرض، فإنه قد يزول عنه.

وعدم تعدية الحكم للمرض فيه نظر؛ لأن العبرة في الأحكام بعموم ألفاظها لا بخصوص أسبابها(٧)، فالعدو والمرض كلاهما مانع من فعل النسك وإتمامه، فلا نجعل الآية الكريمة مقتصرة في حكمها على العدو.

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم(٥/٢١٩)

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي(٤/٧١)

(٣) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٢٣٥)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٣٤٥)، الروضة للنووي(٣/١٧٢) بمعناه، مغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/٥٣٢)، كفاية الأخيار للحصني(١/٢٢٧)

(٥) ينظر: المقنع (ص/٨٣)، الإنصاف للمرداوي (٤/٦٧)

(٦) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٧)**وهذا المذهب** هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة... قاله الشوكاني. ينظر إرشاد الفحول للشوكاني(١/٥٩٠)، وانظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص/١٤٤)، وما بعدها، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٣٩٣) وما بعدها، روضة الناظر لابن قدامة (ص/٢٠٥) وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/١٧٧) وما بعدها، وراجع أحكام القرآن للجصاص (١/٢٦٩)، تفسير الألوسي للألوسي(١/٨٠).

قال الطبري- رحمه الله- : " وأولى التأويلين بالصواب في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾، تأويل من تأوله بمعنى فإن أحصركم خوف عدو أو مرضٍ أو علّةٍ عن الوصول إلى البيت، أي صيّركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة"(١).

وقال الجصاص: " ألا ترى أنه متى لم يتعذر وصوله إلى البيت بمنع العدوّ لم يجز له أن يحل، فدلّ ذلك على أن المعنى فيه تعذر وصوله إلى البيت"(٢).

وقال ابن العربي- رحمه الله-: " والذي يصح أن الآية نزلت في الممنوع بعدوّ، وأن لفظها في كل ممنوع"(٣).

وقال ابن سعدي-رحمه الله-:في تفسير قوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ **أي** منعتم من الوصول إلى البيت لتكميلها بمرض أو ضلالة، أو عدوّ ونحو ذلك من أنواع الحصر الذي هو المنع"(٤).

وبهذا يكون الإحصار شاملاً للمرض في جواز التحلّل به. والله أعلم.

المطلب الثاني: أنواع الإحصار.

قسّم الفقهاء- رحمهم الله- الإحصار عمومًا لقسمين نظراً للمانع من فعل الحج أو العمرة، وهذا التقسيم واقعيّ وفعليّ؛ لأن المنع قد يكون عامًا لجميع المحرمين، أو خاصًا ببعضهم، **وإليك بيان القسمين:**

الأول:الإحصار العام: وهو أن يُمنع جميع الحجاج أو المعتمرين عن الحرم، أو يمنعوا عن أداء ما أحرموا به من حج أو عمرة(٥)، نحو منعهم من الطواف أو الوقوف بعرقة، ومثله الفقهاء بمنع العدوّ خاصة، وسواء كان المانع منه مشركًا أو مسلمًا(٦)، وزاد بعضهم أو سبُعًا(٧).

الثاني:الإحصار الخاص: وهو أن يحدث لشخص أو عدّة أشخاص عجز من أداء النسك، ومثله الفقهاء بحبسِ السلطانِ رجلاً أو يلازم المحرمَ غريمٌ، أو يمنع السيّدُ عبده،

---

(١) ينظر: تفسير الطبري لابن جرير(٤/٢٥)

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٦٩)

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٢٠)

(٤) ينظر: تفسير ابن سعدي لابن سعدي(١/٢٣٦)

(٥) ينظر: البدائع للكاساني(٢/١٧٧)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(٢/٢٨٨) وما بعدها، البيان للعمراني (٤/٣٨٥) وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي(٤/٢٤٦) وما بعدها، المغني لابن قدامة(٥/١٩٥).

(٦) ينظر: النجم الوهاج للدميري(٣/٦١٧)

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي(١/٢١٨)

أو يمنع الزوجُ زوجته من إتمام النسك بعد الإحرام إذا أحرما بدون إذن سيد أو زوج[١].

ومنه المنع بسبب المرض، وأضاف بعضهم ضياع نفقة أيضًا.

والناظر في كلام الفقهاء– رحمهم الله– يجد أن القسم الأول لم يختلفوا في التحلل بسببه.

قال اللخمي: " ولا خلاف فيمن أحصر بعدو وهو محرم بحج أو عمرة لأن له أن يحلّ..."[٢].

و**قال ابن قدامة– رحمه الله–:** " أجمع أهل العلم أن المحرم إذا حصره عدوّ من المشركين أو غيرهم فمنعوه من الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقا آمنا فله التحلل"[٣].

ومستند التحلّل في هذا الإحصار قوله تعالى: : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [٤]، دلّت الآية على جواز التحلل عند الإحصار، والتقدير فإن أُحصرتم فلكم التحلل، وعليكم ما استيسر من الهدي[٥].

قال الإمام الشافعي– رحمه الله–: " فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفًا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية [٦] حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم، فحال المشركين بينه، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم،نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً..."[٧].

وذلك أن قريشًا صدّت النبي صلى الله عليه وسلم، **وأصحابه عن دخول مكة**[٨]، فخرج إليه سهيل بن عمرو القرشي فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم، على

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي(٤١٥/١)، التبصرة للخمي (١٢٥٥/٣)وما بعدها،الحاوي الكبير للماوردي(٣٤٥/٤) وما بعدها، المغني لابن قدامة (١٩٥/٥)

(٢) ينظر: التبصرة للخمي (١٢٥٥/٣)

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة (١٩٤/٥)

(٤) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٥) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي(١٧٦/١)، تفسير الألوسي للألوسي(٨٠/٢)، النجم الوهاج للدميري(٦١٦/٢)، كفاية الأخيار للحصنى(٢٢٧/١)

(٦) **الحديبية:قال البغدادي:** بالضم وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء مفتوحة خفيفة وقيل مشدّدة، وهاء: التثقيل خطأ، **وقيل:** كلّ صواب، أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخففونها، قرية سُميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه عندها، بينها وبين مكة مرحلة، وبعضها في الحلّ، وهي أبعد الحلّ من البيت، مثل زاوية فيه.

ينظر: مراصد الاطلاع للبغدادي (٣٨٦/٣)، معجم البلدان للحموي (٢٢٩/٢).

وقال البلادي: الحديبية على (٢٢) كيلاً غرب مكة على طريق جُدة القديم، وهو الطريق الذي يمر بالحديبية ثم حذّاء – على بضع أكيال من الحديبية – ثم على بحرة – منتصف الطريق – ثم على أم السلم فجدة. بها مسجد الشجرة...

ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السنة النبوية للبلادي (ص/٩٤).

(٧) ينظر: الأم للإمام الشافعي(١٧٣/٢)، ونقله في المغني (١٩٥/٥) بتصرف فيه.

(٨) ينظر: تفسير الطبري لابن جرير(٢٥/٤)، تفسير ابن عطية لابن عطية(٤٧٢/١)، تفسير ابن كثير لابن كثير(٣٣٧/١)، تفسير الشوكاني للشوكاني(١٩٥/١)

أن يرجعَ ويعودَ من قابل، عند ذلك تحلل النبيﷺ وأصحابه ونحروا ما معهم من الهدي وحلقوا، ورجعوا إلى المدينة، ثم أتوا من قابل وقضوا عمرتهم[١].

ولما رواه نافع أن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما–حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة[٢]، قال: إن صددْتُ

عن البيت صنعتُ كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]، فأهلّ بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية[٤].

فدلّ هذا على أن من مُنع من البيت أن له التحلّل بلا خلاف بين العلماء[٥].

لكن إذا وجدوا طريقًا غير الذي مُنعوا منه فليس لهم التحلل، خاصة إن كان مثل مسافة طريقهم الذي صُدّوا عنه، أو أطول منه ومعهم نفقة تكفيهم[٦].

ويجب عليه الهدي عند جماهير العلماء[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [٨].

وهل ينحره في موضعه أو يبعث به إلى الحرم قولان لأهل العلم[٩].

وهل ينحره قبل يوم النحر أو فيه قولان أيضًا للعلماء[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري مطولاً في صحيحه في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (١٩٣/٢)، برقم (٢٧٣١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسّير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٤١١/٣)، برقم (٩٤-١٧٨٥).

(٢)**بقصد فتنة الحجاج مع ابن الزبير– رضي الله عنهما**– ينظر: البداية والنهاية لابن كثير(٣٦٢/٨) وما بعدها. وينظر في ترجمة عبد الله بن الزبير –رضي الله عنه–: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٣/٣) وما بعدها، الإصابة لابن حجر (٣٠٠/٢) وما بعدها.

(٣) كما تقدم قريبا

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: إذا أحصر المعتمر (٨/٣) برقم (١٨٠٦)، ومسلم في الحج، باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القِران (٩٠٣/٢) برقم (١٨٠-١٢٣٠)، واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر: البدائع للكاساني(١٧٧/٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٥٩٠)، المهذب للشيرازي (٧٤٥/١)، المغني لابن قدامة (١٩٤/٥)

(٦) ينظر: النجم الوهاج للدميري(٣٨٦/٤)

(٧) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي(٤١٦/١)، البدائع للكاساني(١٧٧/٢)، الأم للإمام الشافعي(١٧٣/٢)، بحر المذهب للروياني (٨٠/٤)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٤٥٨/٢)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح(٢٤٥/٣).

وعند المالكية: لا هدي عليه. ينظر: المدونة للإمام مالك(٤٤١/١)،التبصرة للخمي (١٢٥٧/٣)، التفريع لابن الجلاب (٣٥١/١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب(٥٩٠/١)

(٨) سورة البقرة آية (١٩٦)

(٩)**فذهب المالكية والشافعية البغداديون،والحنابلة وهو الصحيح في المذهب**، إلى أنه ينحره في موضعه، **حتى قال الشافعية** على هذا القول، "**وإن كان قادرا على إيصاله للحرم**"ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٥٩٠/١)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(٢٩٠/٢)، الوسيط للغزالي (٧٠٦/٢) الحاوي الكبير للماوردي(٣٥٠/٤)، المغني لابن قدامة(١٩٧/٥)، الإنصاف للمرداوي(٥١٧/٣)، الإقناع للحجاوي (٣٨/٢).

وذهب الحنفية وهو المذهب عند الشافعية، وأحمد في رواية، أنه يبعث به إلى الحرم، **وقال الشافعية على هذا القول**، إلا إذا قدر على ذبحه في الحرم فيجب في أحد الوجهين ينظر: المبسوط (٧٣٢/٤) البدائع للكاساني(١٧٩/٢)، التجريد للقدوري(٢١٢١/٤)، الحاوي الكبير للماوردي(٣٥٠/٤)، بحر المذهب للروياني(٨١/٤)، المجموع للنووي(١٨٠/٨)، المغني لابن قدامة(١٩٧/٥)، الإنصاف للمرداوي(٥١٧/٣)، الإقناع للحجاوي(٥٩٣/١)

(١٠)**فعند أبي حنيفة وعليه المذهب ومقتضى مذهب المالكية، وهو قول الشافعية وإطلاق مذهب الحنابلة**، أن له نحره قبل يوم النحر. ينظر: الهداية للمرغيناني (١٨٠/١)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي(١٦٩/١)، البدائع للكاساني(١٧٨/٢)، الكافي لابن عبد البر==(٣٤٧/١)، الذخيرة للقرافي(١٨٧/٣) البيان للعمراني (٣٩٥/٤)، النجم الوهاج للدميري(٦٢٠/٣)، المجموع للنووي(١٨١/٨)، المغني لابن قدامة(١٩٦/٥) وما بعدها.==

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: أنه يذبحه في أيام النحر. ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي(١٦٩/١)، الجوهرة النيرة للحدادي(٢١٩/١).

وفي رواية عن الإمام أحمد: أن المفرد والقارن ينحر يوم النحر. ينظر: الإنصاف للمرداوي(٥١٧/٣)

وهل يجب عليه القضاء لحجة الإحصار[(١)]؟ قولان عند العلماء[(٢)].

وأما القسم الثاني من أنواع الإحصار فهو الإحصار الخاص.

فإن العلماء – رحمهم الله–قد ذكروا له عدّة أنواع كما تقدّم بيانه[(٣)]، ومن أنواعه التي ذكرها الفقهاء (المرض) الذي يصيب الشخص أو عدّة أشخاص، فيمنعُ المحرمَ من الذهاب لأداء نسكه، كما لو أصيب في طريقه بعد الإحرام بحادث سيارة فكُسِرت رِجلُه أو حوضه، أو أغمي عليه بسببه، أو أُصيب وهو في الطريق بجلطةٍ، أو مرضِ قلبٍ، أو انسداد شرايين...فأدخل المستشفى حتى فاته الحج، أو أصابه ذلكٌ بعد وصوله مكةَ ودخوله الحرم، فماذا يترتب على ذلك؟

وخلاصة القول: أنه في كلا القسمين يعجز المحرم عن أداء نسكه.

فالأول: عجز قهريّ، وهو يتمثل في صدّ العدوّ كما حصل في الحديبية[(٤)].

والثاني: عجز قهري مصاحب وملازم لذات المحرم لا ينفكّ عنه، وهو ظاهر في المرض.

والثاني منهما هو ما أتناوله فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١)**الخلاف الذي وقع بين العلماء في المسألة** إذا لم تكن حجة الإحصار هي حجة الإسلام، فإن كانت هي حجة الإسلام وجب القضاء فيها؛ لأن حجة الإسلام باقية في ذمته.
ينظر: الهداية للمرغيناني (١٨١/١)، الذخيرة للقرافي(١٨٧/٣)، البيان للعمراني (٣٩٠/٤)، المغني لابن قدامة(١٩٦/٥)

(٢)**فقال المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة في إحدى الروايتين نقلها الجماعة عن الإمام أحمد**، أنه لا يجب القضاء.
ينظر: الذخيرة للقرافي(١٨٧/٣)، التلقين للقاضي عبد الوهاب(٢٣٥/٢)، الوسيط للغزالي (٧٠٧/٢)، البيان للعمراني (٣٩٠/٤)، المهذب للشيرازي(٧٤٨/١)، المغني لابن قدامة(١٩٣/٥)، حاشية النجدي مع الروض (٢٠٩/٤)، الإنصاف للمرداوي(٧٠/٤).

وقال الحنفية ورواية عند الحنابلة: بوجوب القضاء. ينظر: مختصر الطحاوي للطحاوي(ص/٧١)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٦٩/١)، المغني لابن قدامة(١٩٦/٥)، الإنصاف للمرداوي (٧٠/٤)

وعند الحنفية تفصيل فيما يقضي، فقالوا إذا كان الذي حلّ منه حجًا فعليه حجة وعمرة إنْ قضاه من العام القابل، وأما إذا قضاه من نفس عامه فلا يلزمه فيه العمرة.
وإن حلّ من عمرة فعليه عمرة فقط.
ينظر: مختصر الطحاوي للطحاوي(ص/٧١) وما بعدها، البدائع للكاساني(١٨٢/٢)، الجوهرة النيرة للحدادي(٢١٩/١).

(٣) في (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٤) ينظر: (صفحة سابقة) من هذا البحث

المبحث الأول: حكم تحلّل المحصر بالمرض.

تقدم الكلام في حكم تحلّل المحصر بالعدوّ وأن تحلله مجمع عليه بين العلماء[١].

واختلفوا في حكم تحلّل المحصر بالمرض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يتحلل كالمحصر بالعدوّ" أي يحل في مكانه"[٢]، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير– رضي الله عنهم[٣]– وبه قال أبو ثور والثوري وعطاء وعروة والنخعي والزهري[٤].

وهذا مذهب الحنفية[٥]، ورواية عند الحنابلة، قال الزركشي: لعلها أظهر، واختارها الشيخ تقي الدين[٦] وبه قال ابن حزم الظاهري[٧].

القول الثاني: أن المحصر بالمرض لا يتحلل إلا بعمرة.

وهو مرويّ عن ابن عباس وابن عمر وعائشة– رضي الله عنهم–[٨]، وهو قول إسحاق بن راهوية[٩]،

ومروان بن الحكم[١٠]، وهو مذهب مالك[١١]، والشافعية[١٢]، وأحمد في رواية هي المذهب[١٣].

القول الثالث: أنه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرويّ عن عبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس[١٤]– رضي الله عنهم [١٥]، وهو قول طاووس[١٦].

---

(١) ينظر: (صفحة سابقة)

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(٢/٢٩١)

(٣) ينظر: موطأ الإمام مالك (١/٢٤٢)، الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/١٨٥)، تفسير الطبري لابن جرير(٤/٤١) وما بعدها، المحلى لابن حزم(٥/٢٢٠)، التجريد للقدوري (٤/٢١٥٨)، كتاب المناسك من الأسرار (ص/٤٩٠)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(٢/٢٩١)، المغني لابن قدامة(٥/٢٠٣)

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم(٥/٢٢٠)، التجريد للقدوري (٤/٢١٥٨)، المغني لابن قدامة(٥/٢٠٣)

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي(١/٤١٥)، حاشية ابن عابدين لابن عابدين(٢/٥٩٠)، التجريد للقدوري (٤/٢١٥٠)، المبسوط للسرخسي(٤/٩٧)

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة(٥/٢٠٣)، الإنصاف للمرداوي(٤/٧١)، حاشية النجدي (٤/٢١٣)

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم(٥/٢١٩)

(٨) ينظر: الموطأ للإمام مالك(١/٢٤٢)، الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن(٢/١٨٥)، شرح معاني الآثار للطحاوي(٢/٢٥١) وما بعدها، تفسير الطبري لابن جرير (٤/٤٧)، المحلى لابن حزم (٥/٢٢٠)، الاصطلام للسمعاني (٢/٣٦٣)، كتاب المناسك من الأسرار للدبوسي(ص/٤٨٦)، البيان للعمراني (٤/٤٠٠)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(٢/٢٩١)، المغني لابن قدامة (٥/٢٠٣)

(٩) ينظر: المراجع السابقة في المحلى، المغني، الاصطلام"

(١٠) ينظر: تفسير الطبري لابن جرير (٤/٣٨)

(١١) ينظر: المدونة للإمام مالك(١/٤٥٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٥٠٤)، التاج والإكليل للمواق(٤/٢٩٥)

(١٢) ينظر: الاصطلام للسمعاني (٢/٣٦٣)، بحر المذهب للروياني(٤/٨٢)، المجموع للنووي(٨/١٨٤)

(١٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/٤٧٠)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٣/٢٤٨)، الإنصاف للمرداوي (٤/٧١)

(١٤) حكم ابن حجر في فتح الباري (٤/٣) عن ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن سنده ضعيف.

(١٥) ينظر: تفسير الطبري لابن جرير(٤/٤٧)، فتح الباري لابن حجر(٤/٣)، المحلى لابن حزم(٥/٢٢٠)

(١٦) ينظر: المحلى لابن حزم(٥/٢٢٠)

قال ابن جرير– رحمه الله– في تفسيره[١] ثم اختلف أهل هذه المقالة.

فقال بعضهم: لا إحصار اليوم بعدو، كما لا إحصار بمرض يجوز لمن فاته أن يحل من إحرامه...

وقال ابن حزم– رحمه الله– في المحلى[٢]: واختلف الصحابة ومن بعدهم في الإحصار ... وعن طاووس قال: لا حصر الآن، قد ذهب الحصر.

وجاء هذا القول صريحا عند ابن حجر– رحمه الله– في الفتح[٣] ، **إذ قال:** وفي المسألة قول ثالث، حكاه ابن جرير وغيره، وهو أنه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

فدل مجموع هذا على أن أصحاب القول الثالث يرون أن الحصر وأحكامه كانت خاصة بما حصل للنبي ﷺ في الحديبية، وليس حكمًا عامًا لمن بعدهم.

وكنت أظنّ في أول الأمر أن أصحاب هذا القول يرون أن المحصر لا يتحلل في مكانه الذي أُحصر فيه بعدوّ أو مرض، بل لا بدّ من تحلّله بعمرة، كما هو القول الثاني.

ولكن يظهر لي أنهم يرون عدم تعميم الحكم بعد حصر الحديبية، وأنه خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم. والله أعلم.

الأدلة والمناقشات:

استدلّ أصحاب القول الأول على أن المحصر بالمرض يتحلل كالمحصر بالعدو، (أي يتحلل في مكانه بدون عمل عمرة) بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن المحصر في الآية مأخوذ من أحصر، ولا يقال أحصر في العدو، وإنما يقال حصره العدوّ، وأحصره المرض، والمحكي عند أهل اللغة أن حقيقة "أحصره" تفيد المرض، فالآية خاصة في الإحصار بالمرض، فيجوز على هذا التحلل به[٥].

وعلى قول الفراء أن الآية عامة في المرض والعدوّ، فيكون على مذهبه جواز التحلل بالمرض والعدوّ[٦].

---

(١) (٤٧/٤)

(٢) (٢٢٠/٥)

(٣) (٣/٤)

(٤) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٢١٥٣/٤)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(٢٨٩/٢)

(٦) ينظر: المرجعان السابقان، و(صفحة سابقة) من هذا البحث

واعترض على ذلك بأربعة أوجه:

أولا: إن القول بأن الآية في الإحصار بالمرض لا يصح؛ لأنها نزلت عام الحديبية، ورسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة – رضي الله عنهم–محاصرون بالعدوّ، فكيف يبين فيها حكم المحصر بالمرض، ويترك بيان حكم المحصر بالعدوّ مع أن الحاجة إليه(١).

الجواب عليه من وجهين:

١- أن الآية عامة في الإحصار بالمرض والعدوّ عند مَنْ قال إن الإحصار يشمل الإحصار بالمرض والإحصار بالعدوّ(٢)، فلا يرد هذا الاعتراض إذن.

٢- إذا قيل إن الآية في الإحصار بالمرض، فيقال إن الله تعالى بين حكمه في المستقبل، فإن الإحصار تقدم في الآية بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ ثم بين حكم الإحصار في المستقبل ويستفاد به حكم الحال، كذلك يجوز أن الله تعالى حكم للمرض في المستقبل ليعلم به حكم العدوّ من الحال، والله تعالى يبين الأحكام نصًا وتنبيهًا بحسب ما يعلمه تعالى من المصلحة للمكلفين(٣).

ثانيًا: إنه قد اقترن بالآية ما يدل على أن المراد بها الأمن من العدوّ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾(٤)، والأمن يكون من العدوّ، ولم يسمع من العرب أن الأمن يكون من المرض، وإنما يقال صحّ وبرأ، وإن قيل ذلك في المرض فبالاستعارة ولا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج به عن الحقيقة، فدلّ على أن الآية في الخوف من العدوّ دون المرض(٥).

وجوابه من وجهين:

١- أنه قد يستعمل الأمن في المرض أيضاً(٦)، لحديث " الزكاة أمان من الجذام، والرمد أمان من الطاعون(٧)"(٨).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣٥٨/٤)، التجريد للقدوري (٢١٥٠/٤)

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٢١٥٣/٤)، المغني لابن قدامة(٢٠٣/٥)، وص/ ١١من هذا البحث.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان

(٤) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(٢٨٩/٢)، التجريد للقدوري (٢١٥٤/٤)

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (٢١٥٤/٤)

(٧)**الجذام:** مرض يقطع اللحم ويسقطه. **والرمد:** مرض يصيب العين، **والطاعون:** وباء يؤدي للموت. ينظر: المصباح المنير للفيومي: (٩٤/١، و٢٣٨/٢، و ٣٧٣/٢)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين(١١٣/١، و٣٧١/١، و٥٥٨/٢).

(٨) بحثت عن هذا الحديث كثيرا ولم أجده، وكذلك لم يجده محققا التجريد للقدوري (٢١٥٤/٤).

ووجدت في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، أن ابن الأثير أورده في النهاية بلفظ: " من سبق العطس بالحمد أمن من **الشوص واللوص والعلوص**" وضعف سنده. ينظر: تخريج أحاديث علوم الدين (١٢٠٣/٣)

على القول بأن الآية عامة فمعناها: إذا أمنتم من الخوف وبرئتم من المرض، إلا أنه اقتصر على لفظ الأمن طلبًا للإيجاز، كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ ﴾ [1]. **والمراد بالآية** سرابيل تقيكم الحر والبرد فاختصر طلبًا للتخفيف[2].

ثالثًا: أنه قد ثبت أن الإحصار بالعدوّ مراد من الآية، وإذا كان مرادًا كان اللفظ مستعملاً فيه مجازاً، واللفظة الواحدة إذا أريد بها المجاز لن يجز أن يراد بها الحقيقة أيضا حتى تصير مستعملة فيهما جميعا على قول أبي حنيفة– رحمه الله–[3].

وأجيب عنه: بأن الإحصار والحصر بمعنى واحد، وهما اسمان يقعان على كل مانع من عدوّ أو مرض أو غير ذلك، أي شيء كان فهو حقيقة في جميعها[4].

رابعًا: أنه لو كانت الآية تناولت المريض، لم يكن لإعادة ذكر المريض وإباحة الحلق له فائدة[5].

والجواب عنه: أن المرض ضربان، أحدهما: يمنعه النفوذ إلى البيت، فثبت به الإحصار، قارنه أذى أو لم يقارنه، والثاني: لا يمنع النفوذ إلى البيت، ولا يثبت به حكم الإحصار، ومقارنة الأذى تبيح الحلق، فبدأ الله تعالى في الآية بالمرض الذي يمنع النفوذ، وبين حكمه، ثم ذكر المرض الذي لا يثبت به الإحصار وبيّن حكمه، وفي بيان ذلك فائدة لا يتناولها أول الآية[6].

وأما السنة: فحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)) فحدثت به[7]ابن عباس وأبا هريرة– رضي الله عنهم– فقالا: صدق[8].

---

(١) سورة النحل جزء من آية (٨١)

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٢١٥٤/٤)، وراجع تفسير ابن كثير لابن كثير (٤٤٤/٣)، وتفسير الشوكاني للشوكاني (١٨٥/٣)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣٥٨/٤)

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٢١/٥)

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٢١٥٤/٤)

(٦) ينظر: المصدر السابق

(٧) يقصد به عكرمة روايه عن الحجاج بن عمرو الأنصاري– رضي الله عنه– كما في روايته.

(٨) أخرجه أحمد في المسند مسند المكيين من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري (٥٠٩/٢٤) برقم (١٥٧٣)، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب الإحصار (٢٥٤/٣) برقم (١٨٦٢)، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج===(٢٦٨/٣)برقم (٩٤٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدوّ (١٩٨/٥) برقم (٢٨٦١)، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب المحصر (١٠٢٨/٢)، برقم (٣٠٧٧)، واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض (٣٦٠/٥) برقم (١٠٠٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، باب في الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه (١٨٥/٥) برقم (١٣٢١٤). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٧/٦) برقم (١٦٢٧)

وجه الدلالة: دلّ ظاهر الحديث على جواز التحلّل بالكسر والعرج عند فوت الحج بذلك[١].

واعترض عليه: بأن هذا الحديث متروك الظاهر، فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا، فهو محمول
على ما إذا اشترط الحلّ بذلك[٢].

وأجيب عنه: أنه إذا كسر جاز له التحلّل، ونضمر: أنه يتحلّل بالتحلّل، ويبقى لكم زيادة إضمار وهو
الاشتراط، ومن أضمر إضمارًا واحدا فهو أولى ممن أضمر مرتين[٣].

وأما المعقول: فمن خمسة أوجه:

١- أن كل عبادة جاز الخروج منها بسبب العذر، جاز الخروج منها بسبب المرض قبل أيامها من غير اشتراط، كالصوم والصلاة، وعكسه الإتيان[٤].

٢- أن المحصر بمرض مصدود عن الحرم، قادر على بعثه الهدي، فكان له التحلّل كالمحبوس ومن شرط[٥].

٣- أن كل عبادة جاز الخروج منها لعذر من جهة الآدميّ، جاز بعذر من جهة الله تعالى، كالصلاة وإن شرط[٦].

٤- أن التحلل معنى يمنعه الإحرام، فجاز أن يباح بسبب من جهة الله تعالى من غير اشتراط، كالطيب ولبس المخيط وقتل الصيد[٧].

٥- أن الإحصار بالمرض أشدّ من الإحصار بالعدوّ؛ لأنه لا يقدر عن دفع المرض عن نفسه، ويقدر على دفع العدو بقتال أو بمال، فلما جاز له التحلّل بما قد يمكنه أن يدفعه عن نفسه، كان تحلّله فيما لا يمكنه أن يدفعه عن نفسه أولى[٨].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن المحصر بالمرض لا يتحلل إلاّ بالعمرة بالكتاب والسنة والإجماع والأثر والمعقول.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي(١٨٤/٨)، وبمعناه في التجريد للقدوري (٢١٥٦/٥)
(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣٥٩/٤)، المغني لابن قدامة(٢٠٤/٥)
(٣) ينظر التجريد للقدوري (٢١٥٦/٤)
(٤) ينظر: المصدر السابق (٢١٥٦/٤)
(٥) ينظر: المرجع السابق (٢١٥٧/٤)، المغني لابن قدامة(٢٠٣/٥)
(٦) ينظر التجريد للقدوري (٢١٥٧/٤)، المغني لابن قدامة(٢٠٣/٥)
(٧) ينظر المرجعان السابقان.
(٨) ينظر الحاوي الكبير للماوردي(٣٥٧/٤)

أما الكتاب فمن وجهين.

١ – قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن المراد بالإحصار هو العدوّ دون المرض لأمرين:

أ–قوله تعالى في أثناء الآية: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (٢)، فمنعُ توجيه الخطاب إليه أن يحلق رأسه حتى ينحر، وهذا في المحصر بالعدوّ، إذ أن المحصر بالمرض يجوز له أن يحلق قبل أن ينحر(٣).

ب–قوله تعالى:﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ (٤)، والأمن إنما يكون عن حوف، فأما من مرض فإنما يقال: برئ، فثبت أن المراد بها إحصار العدوّ دون المرض(٥).

ونوقش وجه الدلالة: بأن المحصر في الآية مأخوذ من "**أحصر**"، ولا يقال: أحصر في العدوّ، وإنما يقال: "حصره العدو، وأحصره المرض"، **والمحكي عن أهل اللغة:** أن حقيقة" أحصر" تفيد المرض(٦)، فالآية خاصة في الإحصار بالمرض، فيجوز التحلّل به إذن، وعلى مذهب الفراء هي عامة في المرض والعدوّ(٧)، فاقتضت على مذهبه جواز التحلل بالأمرين(٨)

وأجيب عنه: بأن قوله تعالى:﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ (٩)، يدل على المقصود؛ لأن الأمن إنما يكون عن خوف، فأما عن مرض فإنما يقال: برئ، فكان المراد بها إحصار العدو دون المرض(١٠).

٢–قوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١١).

فالآية تقتضي وجوب المضيّ في الحج والعمرة، إلا أن يمنع منه مانع، ودلّ الإجماع على جواز التحلل بالعدو، وما سواه على أصل الظاهر(١٢).

---

(١) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٢) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣٥٩/٤) بتصرف.

(٤) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣٩٥/٤)

(٦) ينظر: (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٧) ينظر: الكلام حول هذا في (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٢١٥٣/٣)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٨٩/٢)

(٩) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣٥٩/٤)

(١١) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(١٢) ينظر: التجريد للقدوري (٢١٥٥/٤)

واعترض على وجه الدلالة: بأن قوله تعالى﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [١]، يتناول القادر على الإتمام دون العاجز عنه، والمريض عاجز عن الإتمام، فلم تتناوله الآية[٢].

أما السنة: فحديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب- رضي الله عنها- فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني))[٣].

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علّق جواز إحلالها من المرض بالشرط، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره وينتفي عند عدمه[٤].

ونوقش: بأنه لا يمتنع أن يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم باشتراط ما يقتضيها الحكم، ولو لم تشترط كما يشترط في القرض[٥] ردّ العوض، وردّ العارية[٦]، وإن كان حكمًا ثابتًا قبل الاشتراط، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها-: ((اشْتَرِطِي لهُمْ الوَلَاءَ[٧]، فَإِنما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))[٨]، بمعنى عليهم[٩]، ومعلوم أن الولاء لمن أعتق، وإن لم يشترط[١٠].

٢- أن لو كان المرض يبيح الحلّ للحصر به، ما احتاجت إلى شرط[١١].

وأما الإجماع: فما حكاه الماوردي- رحمه الله تعالى- بقوله" ولأنه إجماع الصحابة، وذلك ما روى الشافعي عن مالك عن أيوب السختياني أن رجلاً من البصرة خرج

---

(١) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٤/٢١٥٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين (٧/٧)، برقم (٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٢/٨٦٨)، برقم (١٠٥-١٢٠٧). واللفظ له.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٥٨)، المغني لابن قدامة (٥/٢٠٤)

(٥)**القرض في مجمل كلام الفقهاء:** دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله. ينظر: الحواشي السابغات (ص/٣٨٧)

(٦)**العارية عند الفقهاء:** تمليك منافع العين بغير عوض. ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢/٤٣٥).

(٧)**الأصل في الولاء:** النصرة والمعاونة، لكن خُصّ في الشرع بولاء العتق، أي أنه عصوبة متراخية عن عصوبة النسب، تقتضى للمعتق الإرث. ينظر: المصباح المنير للفيومي (٢/٦٧٢)، كفاية الأخيار للحصنى(٢/٥٧٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٣/٧٣)، برقم (٢١٦٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٢)، برقم (٨-١٥٠٤)، واللفظ للبخاري.

(٩) هذا أحد المعاني في الحديث. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٣٦) وما بعدها.

(١٠) ينظر: التجريد للقدوري (٤/٢١٥٨)

(١١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤/٣٥٨)، المغني لابن قدامة (٥/٢٠٤)

ليحجّ، فوقع على بعيره، فانكسرت فخذه، فمضوا إلى مكة وبها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، فلم يأذن له أحد في التحلّل، فبقي سبعة أشهر، ثمّ تحلّل بعمرة(١).

وليس يُعرف من الصحابة مخالف لهذا القول، فثبت أنه إجماع"(٢).

واعترض على دعوى الإجماع: بما قاله الإمام القدوري – رحمه الله– إذ قال: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر– رضي الله عنهم–مثل قولنا(٣)، أما عن ابن عباس– رضي الله عنهما– فروى عنه عكرمة "إن المرض إحصار"(٤).

وروي أنه أفتى معبدًا المخزومي وقد لدغ(٥) أن يتحّلل بالهدي(٦).

وأما الأثر: فما روي عن ابن مسعود– رضي الله عنه– أنه قال في المحصر بالمرض: أنه يبعث بالهدي على يد صاحبه، ويواعده يومًا، يذبح فيه، فتحلّل به(٧).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدوّ (٢٤٢/١)، والشافعي في المسند–بترتيب السندي– في كتاب الحج، في الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج (٣٨٣/١) برقم (٩٨٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥٠/٤)، وابن حزم في المحلى بمعناه (٢٢١/٥)، وقال عنه: وهذا عنه منقطع لا يصح. والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض (٣٥٩/٥)، برقم (١٠٠٩٤)

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٨/٤)

(٣)**في أن المرض إحصار**. ينظر: التجريد للقدوري (٢١٥٩/٤)، البدائع للكاساني (١٧٥/٢).

ونقل عنهما: " أنه لا حصر إلا بالعدوّ". ينظر: تفسير الطبري لابن جرير (٤٨/٤) وما بعدها، المحلى لابن حزم (٢٢٠/٥)، التجريد للقدوري (٢١٥٩/٤)، المجموع للنووي (١٨٤/٨).

فأخرج أثر ابن عباس– رضي الله عنهما– " بأنه لا حصر إلا بالعدوّ" الشافعي في المسند "بترتيب السندي" في كتاب الحج، الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج(٢٨١/١) برقم (٩٨٣)، وفي الأم في كتاب الحج باب الإحصار بالمرض (٢٤٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض (٣٥٨/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، باب في الإحصار بالحج ما يكون (٢٧٩/٥) برقم (١٣٧١٧). وصحح النووي في المجموع (١٨٤/٨) إسناده، وقال: على شرط البخاري ومسلم.

وأما أثر ابن عمر – رضي الله عنهما– " بأنه لا حصر إلا من عدو" فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج، باب في الإحصار في الحج ما يكون (٢٧٩/٥) برقم (١٣٧١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج (٢٥٢/٢)، وابن حزم في المحلى في كتاب الحج (٢٢٠/٥)

(٤)**لم أعثر عليه مع البحث عنه**، كما لم يعثر عليه محقق التجريد للقدوري (٢١٥٩/٤)، ونقل ابن أبي شيبة في المصنف (كما في طبعه منه) في كتاب الحج، باب في الإحصار في الحج ما يكون (٢١٣/٣) برقم (١٣٥٥٣)، عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس– رضي الله عنهما– بلفظ: " لا إحصار إلا من حبسه عذر".

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره مطولاً (٤٣/٤)، والطحاوي في ضرح معاني الآثار في كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج (٢٥١/٢) عن سعيد بن جبير عنه– رضي الله عنه–.

(٥)**اللدغ:** لسع والعضّ، **يقال:** لدغته العقرب والحية، **وذكر الفيومي أنه يقال:** لدغته العقرب أي لسعته، ولدغته الحية أي عضته. ينظر: الصحاح للجوهري (١٣٢٥/٤)، القاموس المحيط لفيروز آبادي(ص/١٠١٧)، المصباح المنير للفيومي(٥٥١/٢)

(٦)**لم أعثر عليه بلفظه أو معناه عن ابن عباس– رضي الله عنهما–**، وذكره الحنفية في بعض كتبهم، مثل المبسوط للسرخسي(٩٨/٤، التجريد للقدوري (٢١٥٥/٤). وأسنده محمد بن الحسن – رحمه الله– في كتاب الحجة على أهل المدينةلمحمد بن الحسن(١٨٤/٢) وما بعدها، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم أنهم أجمعوا في أمر سعيد بن حُرْابة المخزومي، وكان أصابه الجدري، وحُصر، على أن يبعث بهدي فينحر عنه ويحلّ.

وأخرجه بلفظ " صرعٌ كل من الإمام مالك في الموطأ بمعناه في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أُحصر بغير عدو(٢٤٢/١)، وما بعدها، والشافعي في مسنده – بترتيب السندي–كتاب الحج، الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج (٣٨٣/١)، برقم (٩٨٩)، والطبري في التفسير (٣٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض (٣٥٩/٥) برقم (١٠٩٦)، وأيضا أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، بابا لإحصار بالمرض (٤٩٢/٧) برقم (١٠٩٦).

(٧) أخرجه محمد بن الحسن بسنده في كتاب الحجة، في كتاب المناسك، باب المحصر في غير عدو (١٨٧/٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤١/٤) وما بعدها، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر (٢٥١/٢)، وذكره ابن حزم في المحلى (٢٢١/٥) **وصححه**، وأخرجه البيهقي في الحج، باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض... (٢٦/٥) برقم (١٠١٠١).**وقال عنه ابن حجر في الفتح** (٤/٤): أخرجه ابن جرير بإسناد صحّ عنه.

وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

١- أن المحصر بالمرض متلبس بالحج لم يصدّه عنه يد غالبة، فكان كمخطئ الوقت في عدم جواز التحلّل[١].

٢- أن المرض معنى لا يمنع من وجوب الحجّ، فوجب أن لا يعيد التحلل منه كالصداع طردًا، أو كانسداد الطريق عكسًا[٢]، [٣].

٣- أنه لا يستفيد بتحلله من شيء من الأذى الذي هو فيه، فوجب أن لا يجوز له التحلل كضال الطريق طرداً، وكالمحصر عكسًا[٤].

واستدل أصحاب القول الثالث على أنه لا حصر بعد حصر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٥].

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية في حصر النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية[٦]، وهي خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعدى حكمها غيره.

والجواب عليه: أن الآية والحديث دلا على حكم المحصر، وليس فيهما أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه من الصحابة- رضي الله عنهم- ولم يرد في هذا ما يدل على الخصوصية، فيبقى الحكم عامًا لكل من وقع له ذلك، ويدل على هذا ما جاء عن ابن عمر- رضي الله عنهما-أنه خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة، فقيل له: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: إن وصددتُ عن البيت صنعتُ كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...[٧].

فهذا ابن عمر- رضي الله عنهما-يرى أن حكم الإحصار مستمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان هذا بمحضر من الصحابة- رضي الله عنهم- ولم يُنكر عليه في ذلك، فدلّ على أن الحكم باقٍ لجميع الأمة، وليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه زمن الحديبية.

---

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٥٩١/١)،

(٢)أي **أن تكون العلة مطردة منعكسة مع حكمها**، بحيث يلزم من وجودها وجوده، ومن عدمها عدمه في كل الحالات. ينظر: بحوث في علم أصول الفقه (ص/١٢١) وما بعدها، ويراجع: معراج الوصول للإيكي (ص/٦٧٥) وما بعدها، روضة الناظر لابن قدامة (ص/٢٧٤)، وراجع أصول الفقه لأبي النور زهير (٣٣١/٤)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣٥٨/٤)

(٤) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٥٩١/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٨/٤)

(٥) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٦) ينظر في إخراجه: (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٧) سبق إخراجه في (صفحة سابقة) من هذا البحث

ويدل على هذا أيضا حديث الحجاج بن عمروا الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))الحديث[١].

فظاهر الحديث يدل على تحلل المريض بكسرٍ أو عرجٍ، وهو بذا يدل على بقاء حكم الإحصار بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

سبب الخلاف في المسألة:

بنى ابن رشد– رحمه الله– سب اختلاف العلماء في المسألة على اختلافهم في المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [٢].

فقال: اختلف العلماء – رحمهم الله–في هذه الآية اختلافا كثيرا، وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعدوّ، فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصر ها هنا هو المحصر بالعدوّ أو المحصر بالمرض؟ **فقال قوم:** المحصر ها هنا هو المحصر بالعدوّ، **وقال آخرون:** بل المحصر ها هنا هو المحصر بالمرض[٣].

فأنت تلاحظ أن من حملها على العدوّ خاصة، **قال:** لا يتحلل المحصر بمرضٍ، ومن حملها على المرض **قال:** يتحلل به كالمحصر بالعدوّ.

وذكر الحنفية أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة[٤]. والقول بالإجماع لا يصح[٥].

الراجح:

بعد بيان أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد من مناقشات في حكم تحلل المحصر بالمرض، فيلاحظ أن مبنى الخلاف في المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [٦]، هل يكون في العدوّ خاصة أو يشمل المرض، وهذا الاختلاف في المراد جرّ العلماء لتأييد كل منهم قوله سواء من اللغة أو نصوصٍ أخرى.

وإذا رجعنا لموقف الشريعة من الأعذار التي تنتاب المكلف عند فعل ما أُمر به، فإننا نجد معالجةَ ذلك بما يخفف عنه ويرفع الحرج، خذ مثلاً حكم من أراد التطهر للصلاة عند فقد الماء أو الغسل الواجب، أو العجز من استعماله، اقرأ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) تقدم إخراجه في (صفحة سابقة) من البحث

(٢) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢٨٨/٢).

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني (١٨٠/١)، البناية على الهداية (٤٤٤/٤)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي(١٦٩/١)، وراجع المبسوط للسرخسي(٧٣٣/٢)

(٥) ينظر: ما سبق بيانه (صفحة سابقة) وما بعدها

(٦) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [1]، فأوجب الله تعالى على المكلف استعمال الماء عند الصحة، وأسقط استعماله عند العجز عنه أو المرض ونقله للتيمم، وهو استعمال الصعيد الطيب[2]، الوارد في قوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [3]، تخفيف منه تعالى، ورفع الحرج عن المكلف.

وأوجب تعالى أيضا الصلاة قائما كما في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [4]، فهذه الآية دالة على وجوب القيام في الصلاة في قول المفسرين[5]، وأسقطه عند العجز عنه، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير[6]، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: ((صَلِّ قائمًا فإنْ لم تستطِعْ فقاعِداً، فإنْ لمْ تستطِعْ فعلَى جَنْب))[7].

وأوجب تعالى صوم شهر رمضان للقادر عليه، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [8]، ثم قال في حق العاجز عن صيامه، ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [9]، فأسقط تعالى حكم الفعل الأصلي عند العجز أو العذر بما يناسبه، وأتى فعل البديل يحاكي الفعل الأصلي في التيمم والصلاة، وأما في الصوم فأسقط اليوم بالكلية عن المكلّف، ولم يأمر تعالى بصوم بعض اليوم ولو كان المكلف قادرًا عليه؛ لأنه واجب لا يتبعض فيه الواجب ولا يتجزأ، فسقط حكمه كله، وأوجب القضاء لهذا اليوم عند التمكن من فعله.

---

(١) سورة المائدة جزء من آية (٦)

(٢)**ينظر: في المراد بالصعيد الطيب** تفسير ابن كثير لابن كثير(٨٩/٢)، وما بعدها، وتفسير الشوكاني للشوكاني(٤٧٢/١)، **وينظر في كتب الفقهاء:** الجوهرة النيرة للحدادي(٢٥/١)، الهداية للمرغيناني (٢٥/١)، الكافي لابن عبد البر (١٥٣/١)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (٦٩/١) وما بعدها، كفاية الأخيار للحصني(٥٧/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٧/١) وما بعدها، المغني لابن قدامة (٣٢٤/١) وما بعدها، شرح المحرر (١٤٧/١)

(٣) سورة المائدة جزء من آية (٦)

(٤) سورة البقرة جزء من آية (٢٣٨)

(٥) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢٣٦/١)، تفسير الكشاف للزمخشري (٢٦٠/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٦/١)، روح المعاني للألوسي (١٥٧/٢)

(٦)**البواسير:** علة ومرض يحدث فيه تمدد وريدي، داولي في الشرج على الأشهر تحت الغشاء المخاطي. ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين(٥٦/١)، وينظر أيضًا: الصحاح للجوهري (٥٨٩/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب إذا يطق قاعداً صلى على جنب (٤٨/٢)، برقم (١١١٧)

(٨) سورة البقرة جزء من آية (١٨٥)

(٩) سورة البقرة جزء من آية (١٨٥)

نعود إلى الحج فأنت تلاحظ أن العلماء متفقون على تحلّل المحرم عند الإحصار بالعدوّ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام[١]، إذ لم يبق صلى الله عليه وسلم على إحرامه، بل تحلّل ولم يأت بعمل عمرة، وعاد إلى المدينة حلالاً هو وأصحابه، وهذا الحكم يُشعرنا بأن المشاق التي لا يتحملها المسلم، فإنه يترخص فيها بما شرعه الله، وهذا ما حصل في حصر الحديبية، إذ بعد اتفاق النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش على ألا يدخل البيت هذا العام، وأنه صلى الله عليه وسلم يعود لمكة العام القادم[٢]، فلم يبق صلى الله عليه وسلم وصحابته محرمين حتى العام القادم بل تحلل.

فاستفدنا من هذا أن الحدث الذي يطرأ على المحرم ويستمر معه زمنًا يشق عليه معه بقاؤه محرمًا فإنه يتحلل منه رفعًا للحرج عنه، وهذا الحكم في العدوّ يقاس عليه حكم المرض، إذ في كليهما صدّ عن البيت وحرج في الفعل وحرج في استمرار الإحرام، وهذا الحكم جاء ما يعضده من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))[٣]، فهو يتوافق مع المحصر بالعدو الذي تحلل به النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يبق معه محرمًا للعام القادم رفعًا للحرج، إذ القول ببقائه محرماً ويتحلل بعمل عمرةٍ فيه الكثير من المشقة، كبقاء المحصر بعدوّ على إحرامه حتى ينجلي الأمر.

ولأن المريض صُدّ عن الحرم بسبب مرضه فأخذ حكم المحصر بعدوٍ، إذ كلاهما في مقدوره دفعه.

ولا يرد على هذا حديث عائشة –رضي الله عنها– في قصة ضباعة بنت الزبير – رضي الله عنها– أنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني))[٤]، على أنه لو جاز التحلّل بالمرض لما كان لاشتراطه فائدة.

(١) ينظر (صفحة سابقة) من هذا البحث.
(٢) ينظر (صفحة سابقة) من هذا البحث
(٣) سبق إخراجه (صفحة سابقة)
(٤) سبق إخراجه (صفحة سابقة)

لأن هذا الحديث تحلُّلٌ بالشرط وهو أعم من المرض المقعِد الذي لا يتمكن به صاحبه من إكمال النسك، فيكون التحلل في المسألة بمرض خاصٍ، ويكون التحلل بالشّرط أعم حكمًا أي بكل ما أثّر في إكمال الحج حتى ولو لم يكن مرضًا مقعِدًا.

ثم إن حديث عائشة- رضي الله عنها- في قصة ضباعة بنت الزبير- رضي الله عنها- دلّ على فائدة الشرط بمنطوقه وأنه يتحلل به، ودلّ بمفهومه على أن منْ لم يشترط لا يتحلل فتعارض هذا المفهوم مع منطوق حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه المتقدم[1]، والذي فيه التحلل بالمرض، ويؤيده دلالة قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [2]، فهي دالة على جواز التحلل بالمرض عند من يقول بأن لفظ الإحصار يشمل العدو والمرض، وإن قلنا إن الآية لا تشمله فيكون التحلل بالمرض بالقياس على التحلل بالعدوّ.

أو يقال:إن من اشترط التحلل تحلل بالشرط، ومن لم يشترط تحلل بالإحصار، ولا فرق بينهما.

وبذا يترجح القول بتحلل المحصر بمرض في المكان الذي مرض فيه وهو القول الأول، إذ به يتحقق مقاصد الشريعة ومحاسنها في دفع المشقة والتخفيف ورفع الحرج[3] الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [4].

والله أعلم.

المبحث الثاني: صفة المرض الذي يتحلل به المحرم بالحجّ.

تقدم لنا دراسة حكم تحلل المحصر بالمرض[5]، وتبين لنا أن العلماء اختلفوا في تحلله به، **ووجدنا أن مذهب أبي حنيفة ورواية عند الحنابلة، قال عنها الزركشي: -ولعلها أظهر- والظاهرية**، يرون تحلله بالمرض.

وأما المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة فإنهم لا يرون التحلل به.

فعلى هذا فإن أصحاب القول الثاني لا يؤثر عندهم نوع المرض الذي يحصل به التحلل؛ لأنهم لا يرون التحلل به أصلاً، ويبقى الكلام في نوع المرض عند أصحاب القول الأول.

---

(١) في (صفحة سابقة) من البحث

(٢) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص/١٠٩) وما بعدها، وص/ ١٢٣ وما بعدها منه أيضاً.

(٤) سورة الحج جزء من آية (٧٨)

(٥)ينظر: (صفحة سابقة) وما بعدها من هذا البحث

أولاً الحنفية:

قال محمد بن الحسن– رحمه الله–: فإذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق إلى مكة صار كالذي أحصره العدوّ(١).

وقال الدبوسي– رحمه الله–: وأما المعنى في المسألة فهو أن المرض سبب يمنعه عن المضي على موجب إحرامه...وإنما قلنا يمنعه؛ لأن كلامنا في مرض أقعده عن الذهاب والركوب أصلاً، أو منعه إلا بزيادة مرض، فأباح الشرع له الامتناع فرارًا من تلك الزيادة كما في باب الصلاة...وهذا المعنى معقول، وهو أنه لما منعه عن المضي على موجب إحرامه إزداد عليه مدة الإحرام؛ لأن مدة إحرام الحج مقدرة إلى يوم النحر، وبالاحتباس يزداد على ذلك(٢).

فأنت تلاحظ أن الحنفية– رحمهم الله– حددوا المرض المرض الذي يتحلل به المحصر بما لا يقدر معه المكلف من السعي للحج بتاتًا أو بمشقة لا يتحملها، وهو الذي عبر عنه الدبوسي في الأسرار " أقعده عن الذهاب والركوب أصلاً، أو منعه بزيادة مرض".

وعلى هذا فلا يتحلل عندهم مَنْ كان مرضه خفيفًا لا يمنعه من السير للحج، أو كان لا يزيد مرضه لو استمر في أعمال الحج، كوجع ضرس، أو صداع بسيط؛ لأن مثل هذه الأمراض لا تُقعِد صاحبها عن أعمال الحجّ، ولا تزيد عليه بأفعالها.

وقد عبّر القدوري– رحمه الله– في التجريد عن ذلك بعبارة موجزة، ففي ردٍ له على الشافعية، قال: قلنا: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٣)،يتناول القادر على الإتمام دون العاجز عنه، والمريض عاجز عن الإتمام، فلم تتناوله الآية(٤). "والمريض عاجز عن الإتمام" أي أن المرض المبيح للتحلل ما عجز عنه المكلّف من إتمام النسك به.

ثانيًا: الحنابلة في الرواية التي ظهرها الزركشي:

لم أجد حدًا للمرض الذي يتحلل به على هذه الرواية، مع مراجعتي لعدد كبير من كتبهم، والمذكور فيها تعميم التحلل بالمرض.

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن(١٨٣/٢)

(٢) ينظر: الأسرار للدبوسي (كتاب المناسك) (ص/٤٩٩) وما بعدها.

(٣) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٢١٦٥/٤)

وإذا رجعنا للاشتراط عند الحنابلة في الحج وهممن يقول به[١]، فتجد التعميم أيضا في المرض ولا يقيدونه بنوع معيّن منه.

قال في شرح المحرر: فمتى حُبس بمرض أو ضياع نفقة أو عدوّ أو غير ذلك، حلّ من موضعه ولا شيء عليه[٢].

ومثله في شرح الروض إذ قال:... فمتى حُبس بمرض أو عدوّ أو ضلّ الطريق، حلّ ولا شيء عليه[٣].

وقال في الإقناع: ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض... فله التحلل بجميع ذلك[٤].

فتلاحظ أن الحنابلة لم يقوموا بدراسة هذه الرواية دراسة وافية توضح المراد من المرض، لأنها تخالف ما عليه المذهب وما ذهب إليه الأكثر، ولو أن الزركشي- رحمه الله- ظهرها.

وإذا تمعنا النظر في كلام شارح المحرر- رحمه الله- لظهر لنا أن المقصود به المرض الشديد الذي يمنع صاحبه من الحج، إذ قال: " فمتى حُبس بمرض..." والحبس لا يكون إلا بأمر شديد، ومثله ما عبر به في الروض، وهذا يعطينا تصورًا أنه ليس كل الأمراض يتحلّل بها، وإنما هو خاص بمرض لا يتمكن منه صاحبه من مواصلة أعمال الحج ، أو يحدث به زيادة في مرضه تؤثر عليه، وهو بذا يتوافق مع قول الحنفية في أن المراد به المرض المقعِد، أي الذي لا يتمكن معه من الانطلاق لمكة، أو تحدث به زيادةٌ في مرضه تمنعه من إتمام النسك.

---

(١)**اختلف العلماء في حكم اشتراط التحلل عن الإحرام بالنسك على ثلاثة أقوال:**

١- **فقال الحنفية والمالكية وأحد قولي الجديد عند الشافعية واعتبره الغزالي أنه القياس**، أن الشرط لا يؤثر في الإحرام. ينظر: مختصر الطحاوي للطحاوي (٩٦/٢)، المبسوط للسرخسي (٩٧/٤) وما بعدها، البدائع للكاساني (١٧٧/٢) وما بعدها، الذخيرة للقرافي (١٩١/٣)، مختصر خليل (ص/٨٩)، شرح الزرقاني على خليل (٣٩٤/٢)، الخرشي على مختصر خليل (٣٩٤/٢)

٢- **وقال الشافعي في قوله القديم وأصح قولي الجديد وهو المشهور قاله النووي، واعتبر العمراني في البيان أنه يصح الشرط قولاً واحداً، وذكره الشيرازي في المهذب مُبهمًا، وهو المذهب عند الحنابلة وقول الظاهرية**، بصحة الشرط، وأنه يتحلل به. ينظر: المهذب للشيرازي (٧٥٠/١)، المنهاج للنووي (ص/٢٠٩)، الوسيط للغزالي (٧٠٥/٢)، المجموع للنووي (١٨٤/٨)، البيان للعمراني (٤٠٨/٤)، النجم الوهاج للدميري (٦١٨/٣) وما بعدها، المغني لابن قدامة (٩٣/٥)، الروض المربع مع حاشية العنقري (٤٦٩/١)، حاشية النجدي (٥٥٥/٣)، شرح المحرر (٩٨/٢) وما بعدها، الإنصاف للمرداوي (٤٣٢/٣)، المحلى لابن حزم (٢١٩/٥)

٣- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-**: إن الاشتراط مشروع في حق من يخاف مانعًا من إتمام النسك، وأما من لا يخاف مانعا، فالسنة تركه. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمة (١٠٦/٢٦) وما بعدها، حاشية النجدي (٥٥٥/٣).

(٢) ينظر: شرح المحرر (٩٩/٢)

(٣) ينظر: الروض المربع مع حاشية العنقري (٤٦٩/١)، ويراجع حاشية النجدي (٥٥٥/٣) وما بعدها.

(٤) ينظر الإقناع للحجاوي (٤/٢)

ثالثًا: الظاهرية:

جاء في المحلى إطلاق المرض إذ قال ابن حزم –رحمه الله–: وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، قارنًا كان أو متمتعًا من عدوّ أو مرض أو كَسرٍ...أو أي شيء كان فهو محصور(١).

فقوله – رحمه الله–: " كل من عُرض له ما يمنعه من إتمام حجه..."، يشعرك بأنه ليس كل مرض يُتحلل به، بل هو خاصٌ بمرض يمنع من إتمام الحج، وهو ما عبّر عنه الحنفية بالمرض المقعِد، أو المانع من الانطلاق لمكة أو المؤثّر بزيادة المرض.

فعلى هذا لا اختلاف بين الحنفية والظاهرية في المرض الذي يجوز التحلل به كما يظهر لي.

ولو نظرنا في مذهب الشافعية وهم لا يرون التحلل بالمرض(٢)، بينما يرون في المشهور التحلل به عند الاشتراط(٣)، فإن ضابط المرض الذي يتحلل به عند الاشتراط أن يكون ثقيلاً.

قال إمام الحرمين– رحمه الله–:" وقطع العراقيون أقوالهم أن الشرط في كل مهم يحّل محل المرض الثقيل"(٤).

فوصف المرض بالثقيل، كما أنه قال قبل ذلك: ولو أحرم المرء وشرط أنه إذا مرض مرضًا ثقيلاً تحلل...(٥).

فأنت تلاحظ أن المرض الذي يحل به عند الاشتراط ليس مرضًا مطلقًا، بل هو مخصوص بالثّقيل.

قال النووي– رحمه الله–: وذكر إمام الحرمين هذا عن العراقيين قالوا: بأن كل مهم يحل محل المرض الثقيل، يجري فيه الخلاف المذكور في المرض...(٦).

فهذا يدل على أن الشرط عند الإحرام مفيد في التحلل من المرض الثقيل، أما غيره فلا، وأما التحلل بالمرض عند الإحصار بدون شرط فلا يفيد عندهم ولو كان مرضًا ثقيلا، **وقد نصّ العمراني في البيان** على ذلك بقوله: " وإذا أحرم بالحج فمرض لم يكن له أن يتحلل، سواء كان مرضه قليلا أو كثيراً"(٧).

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم(٢١٩/٥)

(٢) ينظر (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٣) ينظر (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني(٤٢٩/٤)

(٥) ينظر: المرجع السابق (٤٢٨/٤)

(٦) ينظر: المجموع للنووي (١٨٥/٨)

(٧) ينظر: البيان للعمراني (٤٠٠/٤)

فنخلص من هذا أن الشافعية في المشهور عندهم[١] يرون التحلل بالمرض الثقيل دون غيره عند الاشتراط، ووصفهم المرض بالثقيل يتقارب مع ما قاله الحنفية والحنابلة في الرواية التي ظهرها الزركشي والظاهرية، أي أن أفعال الحج مع المرض الثقيل متعذّر أو يحدث به زيادة في مرضه.

و**الجامع في هذا:**

أن الأمراض التي تُقعِد صاحبها عن السير لمكة ككسر رجليه أو أمراض القلب التي يؤثر فيها الجُهد، أو حدث له فشل كلوي يحتاج للغسيل ولا يتوفر له ذلك، أو أصابه إغماء أو فقد ذاكرته بحادث سيارة ونحوه، أو شرب دواء فأثّر عليه بذلك...فهذه أمرض تبيح التحلل.

أما ما كان من أمراض خفيفة لا تؤثر على المحرم في مواصلة سيره أو في أعمال الحج، فإنه لا يتحلل بها، ككسر أصبعه أو حدوث جراحة بسيطة في بدنه، أو دوار بسيط، أو أصابه عرج خفيف...فهذا لا يتحلل به.

ولو رجع المريض في بعض الأمراض للطبيب لتحديد نتائج المرض لو هو سار للحج أو أكمل أعماله كان حسنًا؛ لأن الطبيب أعلم بنتائج ذلك من غيره. والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم الهدي على المحصر بالمرض

تقدم لنابيان حكم الاحصار بالمرض[٢]، وتبين لنا عند دراسة المسألة أن العلماء مختلفون فيها، وأن الأرجح عندي وقوع الإحصار بالمرض[٣].

ولما كان الإحصار بالمرض وثيق الصلة في أحكامه بإحصار العدوّ الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [٤]، إذ أن هذه الآية نزلت في إحصار المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه- رضي الله عنهم- في الحديبية[٥]، فكان لا بدّ من بيان موقف الفقهاء من إحصار العدوّ، لِيُمهد به بيان حكم الهدي في الإحصار بالمرض.

فعلى هذا إذا وقع على المحرم حصرُ عدوّ منعه من الوصول إلى البيت، فإنه يتحلّل في مكانه بالإجماع.

---

(١) ينظر: (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٢) ينظر: (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٣) ينظر: (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٤) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٥) ينظر (صفحة سابقة) من هذا البحث

قال ابن قدامة– رحمه الله–: "أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصولَ إلى البيت، ولم يجد طريقًا آمنًا فله التحلّل"(١).

وقال اللخمي– رحمه الله–: " ولا خلاف فيمن أحصر بعدوّ وهو محرم بحج أو عمرة أن له أن يحلّ"(٢).

وقال القرافي– رحمه الله–: " الإحصار بالعدوّ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٣)، وأجمع المسلمون على أن المراد التحليل"(٤).

فإذن لا خلاف بين العلماء في التحلل من إحرامه، ويقصدون بالتحلل فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعًا(٥)، ويكون معنى قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٦) أي فإن أحصرتم فلكم التحلّل، وعليكم ما استيسر من الهدي(٧).

ثم اختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصر بالعدوّ(٨).

فأكثر أهل العلم كما قاله ابن قدامة(٩)– رحمه الله–أن عليه الهدي، **وهو مذهب الحنفية(١٠)، والشافعية(١١)، والحنابلة(١٢).**

وقال الإمام مالك– رحمه الله– وعليه المذهب: أنه لا هدي عليه(١٣).

وسبب الخلاف بينهم هو نحر النبي صلى الله عليه وسلم للهدي الذي معه، هل هو هدي تحلل للإحصار أو هو الهدي الذي ساقه معه صلى الله عليه وسلم لا هدي إحصار(١٤).

---

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة (١٩٤/٥)

(٢) ينظر: التبصرة للخمي (١٢٥٥/٤)

(٣) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٨٦/٣)

(٥) ينظر: البدائع للكاساني (١٧٧/٢)

(٦) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٧) ينظر: كفاية الأخيار للحصني (٢٢٧/١)

(٨) تقدمت الإشارة لهذا في (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٩) ينظر: المغنى لابن قدامة (١٩٥/٥)

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٤١٦/١)

(١١) ينظر: الأم للإمام الشافعي (١٧٣/٢)، بحر المذهب للروياني (٨٠/٤)، المهذب للشيرازي (٧٤٥/١)

(١٢) ينظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٤٥٨/٢)، المغني لابن قدامة (١٩٥/٥)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٢٤٥/٢)

(١٣) ينظر: المدونة للإمام مالك (٤٤١/١)، التفريع لابن الجلاب (٣٥١/١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٥٩٠/١)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢٣٥/١)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(٢٩٠/١)

(١٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٩٠/٢) وما بعدها، بتصرف.

وعلى هذا إذا أُحصر المحرم عن الوصول إلى البيت لمرضه وقلنا يتحلل في مكانه كالمحصر بالعدوّ، وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة ظهرها الزركشي والظاهرية كما سبق بيانه[١].

أو قلنا: إنه يتحلل بعمل عمرة وهو قول مالك وأصحابه والشافعية وأحمد في رواية هي المذهب كما سبق بيانه[٢].

هل يجب على هذا المريض المحصر من الوصول إلى البيت هدي لهذا الإحصار؟

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن عليه الهدي. وهو قول عامة العلماء، قاله الكاساني[٣]، واعتبره ابن رشد في بدايته قول الجمهور[٤]فقد قال به: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم الظاهري[٩]

القول الثاني: أنه ليس عليه هدي.وهو قول أبي ثور وداود[١٠].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الهدي على المحصر بمرض بالكتاب والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١١].

وجه الدلالة: أن معنى الآية أي فإن أُحصرتم فحللتم فما استيسر من الهدي[١٢]، وهو بذا يشمل الحصر بالمرض.

---

(١) ينظر: (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٢) ينظر: (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٣) ينظر: البدائع للكاساني (١٧٨/٢)

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٩٢/٢)

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٧/٤)، البدائع للكاساني (١٧٨/٢)

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (٥٨٣/١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٥٩١)، الكافي لابن عبد البر (٣٤٦/١) وما بعدها، الذخيرة للقرافي (١٩١/٣)

(٧)**عند الشافعية** أنه لا يتحلل بالمرض سواء كان مرضه قليلا أو كثيرا، فإن استطاع المضيّ للحج فعل وإلا أقام حتى يفوت الحج، ومن فاته الحج يتحلل بطواف وسعي، أي يتحلل بعمل عمرة.

وقالوا: إذا قاته الحج وجب عليه الهدي والقضاء. ينظر في قولهم: البيان للعمراني (٤٠٠/٤ و٣٨٠)، المجموع للنووي (١٧٩/٨)، الروضة للنووي (١٧٣/٣)، الوسيط للغزالي (٧٠٨/٢)

(٨) ينظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٤٩٢/٢)، الفروع وتصحيحه لابن مفلح (٨٣/٦)، الإنصاف للمرداوي (١٧/٤) و (٦٨/٤)

(٩) ينظر: المحلى لابن حزم (٢١٩/٥) وما بعدها

(١٠) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٩٢/٢)

(١١) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(١٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٥٩١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٩/٤)

أما القياس: فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه لما أحصر[١]، فيقاس الحصر بالمرض على فعله صلى الله عليه وسلم في حصر العدوّ[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم وجوب الهدي على المحصر بمرض بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٣].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة واردة في وجوب الهدي على المحصر بالعدوّ فقط[٤]، فلا يجب في غيره إذن.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف بين العلماء– رحمهم الله– في المسألة– والله أعلم– إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٥]، هل هي خاصة في حصر العدو؟ وعليه فلا يجب بحصر المرض هدي.

وأيضا هل الآية فيها محذوف؟ وما هو؟

فمن قال: بأن الآية خاصة في حصر العدوّ لم يُجب على المحصر بمرض هدي، ومن عمّم الآية فيها أو قاس المرض على العدوّ أوجب الهدي.

ومن قال: بوجود محذوف، وتقديره عنده، فإن أحصرتم عن الحج حتى فاتكم الوقوف بعرفة، فإن عليكم ما استيسر من الهدي لما فاتكم من حجكم[٦]، أوجب عليه الهدي.

ومن قال: بعدم وجود محذوف أو قدره بغير الهدي، ورأى أن التقدير، فإن أُحصرتم فحللتم بعمرة فما استيسر من الهدي، **قال:** لا هدي عليه من أجل إحصار المرض.

هذا ما ظهر لي في سبب خلافهم.

الترجيح: بعد بيان قولي العلماء وأدلتهم في حكم الهدي على المحصر بمرض، يتضح لي– والله أعلم– أن قول جمهور العلماء أرجح لظاهر الآية، سواء قلنا إنها تشمل الحصر بالمرض أو هي خاصة بالعدوّ؛ لأن الله عزّ وجلّ أوجب على المحصر بالعدوّ الهدي لعدم تمكنه من إتمام نسكه، وهذا المعنى موجود في المرض؛ ولأن التفريق في

---

(١) ينظر: (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٢) ينظر: مختصر المزني للمزني، ومعه شرحه الحاوي الكبير (٣٥٧/٤)، الحجة على أهل المدينة (١٨٣/١) بتصرف، الحاوي الكبير (٣٥٩/٤)

(٣) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٩٢/٢)

(٥) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٦) ينظر: تفسير الطبري لابن جرير الطبري (٤٠/٦)

وجوب الهدي بين العدوّ والمرض غير واضح؛ لأن المعنى في كليهما واحد وهو الصد عن البيت، واختلاف السبب لا يمنع.

ولأن عدم فعل النُّسك بعد التلبّس به نقص لكنه عُذِر بالسبب المانع، فجاء الهدي مكملاً لهذا النقص؛ لأن من تلبّس بنسك وجب عليه فعله بأركانه وشروطه ثم التحلّل بعد انتهائه، فلمّا لم يتمّ ذلك كان الهدي قائمًا مقام ذلك.

وإذا رجعنا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما أُحصر، لوجدنا أنه صلى الله عليه وسلم نحر هديًا في الحديبية[١]، وهذا يدلّ على أن المحصر عليه هدي، ولا يقال إن هذا الهدي الذي نحره النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الهدي الذي ساقه معه[٢] فوجب نحره لأنه أصبح حقًا لله تعالى وليس هدي إحصار.

وجوابه أن هذا محتمل، لكن يعضد أنه هدي إحصار قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٣]، ربط الهدي بالإحصار فوجب.

ولا يقال أيضا: أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة – رضي الله عنهم– بالهدي فدلّ على عدم وجوبه؛ لأن الآية أوضحت حكم ذلك فاكتفي بها، وقد يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة لما رأى من حالهم وما هم فيه من فقرٍ وعوز وحاجة.

ولا يعترض على الراجح بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري – رضي الله عنه–: ((مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))[٤]، إذ ليس فيه ذكر الهدي.

وجوابه: أن الحديث متروك الظاهر، إذ أن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا، فهو محمول على ما إذا اشترط الحل بذلك[٥]، **أو يقال:** إن حكم الهدي في الحديث مسكوت عنه بينته آية الاحصار في قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ .

---

(١) كما في الحديث السابق (صفحة سابقة)

(٢) كما في الحديث السابق (صفحة سابقة)

(٣) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٤) سبق إخراجه (صفحة سابقة)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٩/٤)، المغني لابن قدامة (٢٠٤/٥)

المبحث الرابع: موضع نحر هدي المحصر بالمرض

اختلف العلماء في موضع نحر الهدي لمن أحصر بمرض على قولين:

القول الأول: أنه ينحره بالحرم(١).

وهو قول ابن مسعود– رضي الله عنه–(٢)، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

القول الثاني: أنه ينحر هديه حيث أُحصر.

وهو قول ابن حزم من الظاهرية(٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن المحصر بمرض ينحر هديه في الحرم بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٨).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة عامة في كل هدي، وكل هدي ينحر في مكة، فكذلك حال هدي المحصر بمرض(٩).

أما المعقول: فهو أن مكة موضع تحلل المحصر بمرض(١٠)، فيجب أن تكون محل هديه، ألا ترى أن المحصر بعدوّ لما كان يحلّ حيث أُحصر، كان ذلك الموضع محلّ هدي إن كان ساقه(١١).

---

(١)**يوجد تباين في تحديد حدود الحرم** بناءً على المسافات بين أعلام الحرم المنصوبة لتحديده والمسجد الحرام، بعد الاتفاق على ثبات تلك الأعلام المحيطة بالحرم.

وقد حدد حدود الحرم من الطرق الحديثة كما يلي:

١- من طريق جدة السريع (٢١كم) وقيل (٢٢كم).

٢- من طريق الليث الجديد (٢٠كم) وقيل (١٧كم)

٣- من طريق الطائف الهدا الجديد (١٤،٦٠٠كم) وقيل (١٥،٥كم)

٤- من طريق الطائف السيل السريع (١٣،٧٠٠كم) وقيل (١٢،٨٥٠كم).

ينظر: أحكام الحرم المكي الشرعية (ص/٤٠) وما بعدها، ويراجع: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ...(/١٦٥) وما بعدها.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٩١/٢)

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٧/٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٤١٧/١)، البدائع للكاساني (١٧٨/٢)

(٤) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٥٩١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٥٠٥/١)، التاج والإكليل (٣٠١/٤)

(٥)**لا يقول الشافعية بالتحلل عند المرض** كما سبق بيانه في ص/٢٠، لكن لو صبر حتى فاته الحج، صار ممن فاتهم الحج، ومن فاته الحج تحلل عندهم بأعمال العمرة...الخ، وعليه دم يذبحه في الحرم. ينظر: المهذب للشيرازي (٧٤٣/٢)، المجموع للنووي (١٧٠/٨)، النجم الوهاج للدميري (٦٢٨/٣، ٦١٣)

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٤/٥)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٥٢٨/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي(١٦٨/٣)

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٢٥/٥)

(٨) سورة الحج جزء من آية (٣٣)

(٩) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص/٥٩١)

(١٠) عند من يقول به. ينظر: ص/٣٢من هذا البحث

(١١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٥٠٥/١)

واستدلّ أصحاب القول الثاني: على أن المحصر بمرض ينحر هديه حيث أحصر بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في المحصر بعدوّ ومرض، وهي تدل على أن مكان ذبح الهدي هو مكان الإحصار(٢).

الراجح: بعد بيان قولي العلماء في موضع نحر هدي المحصر بالمرض وأدلتهم، فإن الذي يظهر لي أنه يذبح في الحرم وليس في مكان حلِّ المريض؛ لأنه لا مشقة على المريض في إرسال هديه للحرم، إذ يمكنه إنابة من يقوم بذبحه فيه عند عجزه، فكان الأمر فيه ميسورًا، بخلاف حصر العدوّ، فقد لا يتمكن من ذلك فاكتفي بنحره في مكانه(٣).

ولأن الله تعالى قال: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٤).

قال مجاهد- رحمه الله-: يعني محل البدن حين تُسمى إلى البيت العتيق(٥).

وقال عطاء- رحمه الله-: إلى مكة(٦).

قال الطبري- رحمه الله-: فما كان من ذلك هديًا أو بدنًا فبموافاته الحرم في الحرم(٧).

وقال ابن الجوزي- رحمه الله-: في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا﴾ أي: حيث يحلّ نحرها، ﴿ إِلَى الْبَيْتِ﴾ يعني عند البيت، والمراد به الحرم كله؛ لأنا نعلم أنها تذبح عند البيت، لا في المسجد(٨).

وقال ابن كثير- رحمه الله-: أي فحلّ الهدي وانتهاؤه إلى البيت العتيق، وهو الكعبة(٩).

ولا يرد على هذا دم الإحصار من العدوّ "عند من يقول به أنه أن يذبح في مكانه من حل أو حرمٍ(١٠)"، لأن صدّ المسلم عن الحرم، يجعل القول بذبحه في الحرم فيه مشقة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عام الحديبية في موضعه(١١).

---

(١) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦)

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي (١٧٠/٣) وما بعدها.

(٣) ينظر (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٤) سورة الحج جزء من آية (٣٣)

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره- بتحقيق التركي- (٥٤٨/١٦)

(٦)أخرجه الطبري في تفسيره- بتحقيق التركي- (٥٤٨/١٦)

(٧)ينظر: تفسير الطبري لابن جرير- تحقيق التركي- (٥٤٩/١٦)

(٨) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣١٤/٥)

(٩) ينظر: تفسير ابن كثير لابن كثير (١٥٩/٤)

(١٠) ينظر: (صفحة سابقة) من هذا البحث، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٢٤٥/٢)

(١١) ينظر: (صفحة سابقة) من هذا البحث

ولأن المريض فاته آداء نسكه في الحرم، فكان ذبح الهدي في الحرم جمع بين الحلّ والحرم.

ولأن الهدي يدل عن عدم أداء النسك، فكان ذبحه في الحرم أولى. والله أعلم.

المبحث الخامس: حكم بقاء المحصر بمرض على إحرامه ليحج من قابل

اختلف العلماء فيمن فاته الحج بسبب المرض هل يجوز له البقاء على إحرامه إلى أن يحج من قابل؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجوز له البقاء على إحرامه إلى حج قابل، وهو مذهب المالكية(١)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة جزم به غير واحد(٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز له البقاء على إحرامه ويتحلل بعمرة عند مرضه.

وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم–(٣)، وابن المنذر(٤).

وهو مذهب الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، واحتمال عند الحنابلة(٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز بقاء من قاته الحج على إحرامه إلى قابل بالمعقول، وهو أن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إقامة العمرة، والمحرمُ بالحج في غير أشهره وهذا كله جائز، فكذا البقاء على الإحرام لمن فاته الحج بمرض(٨).

واستدل أصحاب القول الثاني على منع بقاء من فاته الحج بمرض على إحرامه ليحج من قابل بالآثار والمعقول.

أما الآثار فمن ثلاثة أوجه:

١- ما روى سليمان بن يسار: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ(٩) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ. أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ. وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ

(١) ينظر: التفريع لابن الجلاب (٣٥١/١)، الكافي لابن عبد البر (٣٤٧/١)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(٢٩٢/٢)، الذخيرة للقرافي (١٩٠/٣)

(٢) ينظر المغنى لابن قدامة (٤٢٨/٥)، شرح الزركشي على الخرقي للزركشي (٣٥٩/٣)، الإنصاف للمرداوي (٦٦/٤)

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٢٠١٣/٤) وما بعدها، الحاوي الكبير (٢٣٧/٤)

(٤) ينظر: المغنى لابن قدامة (٤٢٨/٥)

(٥)**قال المرغيناني في الهداية** (١٨٣/١): ولأن الإحرام بعدما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين ... وهنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة.وينظر: التجريد للقدوري (٢٠١١/٤)، المبسوط للسرخسي (١٧٥/٤)، الجوهرة النيرة للحدادي (٢٢٠/١) وما بعدها، فتح القدير لابن الهمام (١٣٥/٣- ١٤١).

وعندهم: أن من فاته الحج بعد الشروع فيه يتحلل بطواف وسعي ولا هدي عليه؛ لأن الحج يفوت بالفوات.

(٦) ينظر: مختصر المزني مع الحاوي الكبير(٣٥٧/٤)، الحاوي الكبير (٢٣٧/٤)، بحر المذهب للروياني (٥٧٣/٣)، النجم الوهاج للدميري (٦٢٧/٣)

(٧) ينظر: المغنى لابن قدامة (٤٢٨/٥)، شرح الزركشي على الخرقي للزركشي (٣٥٩/٣)، الإنصاف للمرداوي (٦٦/٤)

(٨) ينظر: المغنى لابن قدامة (٤٢٨/٥)

(٩)**النازية:** بالزاي وتخفيف الياء، عين ثرة**،وقيل:** وادٍ على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب وإليها مضافة. ينظر: معجم البلدان للحموي (٢٥١/٥)، مراصد الاطلاع للبغدادي (١٣٤٨/٣)، الأماكن للحازمي (٩٤/١ و ٦٠٥/١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (ص/٣١١)

النَّحْرِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: "اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ. ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ. فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ. وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"(١).

٢- ما روى سليمان بن يسار أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: "اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ. وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا. فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ"(٢).

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا وَيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيَحُجَّ إِنِ اسْتَطَاعَ وَلْيُهْدِ فِي حَجِّهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ "(٣)

وجه الدلالة من الآثار: دلّ مجموع هذه الآثار على أن هؤلاء الصحابة- رضي الله عنهم-أمروا من فاته الحج بالتحلل بعمرة(٤)، ولم يُنكر عليهم ذلك من بقيتهم- رضي الله عنهم-.

وأما المعقول فمن وجهين:

١- أن إحرام الحج يصير في غير أشهره، فصار ممنوعاً كالمحرم بالعبادة قبل وقتها(٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج (٢٥٨/١) برقم (١٥٣)، واللفظ له. والشافعي في مسنده(بترتيب السندي) في كتاب الحج، الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج (٣٨٤/١) برقم (٩٩٠)، وفي الأم في كتاب الحج، باب فوات الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة عقل(١٨١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج (٢٨٤/٥) برقم (٩٨٢١)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب المناسك، باب فوت الحج بلا إحصار (٣٨٥/٧) برقم (١٠٤٣٢)، والبغوي في شرح السنة، في كتاب الحج، باب فوات الحج (٢٩٢/٧).

قال القدوري في التجريد (٢٠١٤/٤): هذا الحديث منقطع عن عمر؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وقد روي عنه خلاف ذلك (يقصد: في عدم وجوب الهدي)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج (٢٥٨/١) برقم (١٥٤)، واللفظ له. والشافعي في الأم كتاب الحج، باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة عقل (١٨١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج (٢٨٤/٥)، برقم (٩٨٢٢)

(٣) أخرجه الشافعي في الأم في كتاب الحج، باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة عقل، (١٨١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج (٢٨٣/٥) برقم (٩٨٢٠) واللفظ له.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٧/٤)

(٥) ينظر: المغنى لابن قدامة (٤٢٨/٥)

٢- أن الإحرام بالحج كان لهذا العام، فلما عجز عنه في وقته تعينت العمرة[١].

الراجح: بعد ذكر قولي العلماء وأدلتهم في حكم بقاء المحصر المريض على إحرامه ليحج به من قابل،فيظهر لي أن القول الأول أرجح لعدم وجود ما يدل على أن المحرم ممنوع من استمراره في إحرامه كالعمرة، فإن من أحرم بها أول العام وأداها آخره فعمرته صحيحة فكذا حجّه.

ولا يُعترض عليه بأن إحرامه كان لعامه هذا؛ لأنه وإنْ كان لعامه هذا فإنه لا يمنع من استمراره به لعام آخر.

ولأن من أحرم بالحج في غير أشهره صحّ إحرامه[٢]، فكذا لو مرض في عامه هذا صح بقاؤه محرما للعام القادم.

وأما ما روي عن عمر – رضي الله عنه–في قصة أبي أيوب رضي الله عنه، فإنه لا يدل على المنع من الاستمرار على إحرامه، بل دلّه على الأسهل وهو التحلل بعمرة وهذا هو الأصل، ويبقى الكلام فيمن أراد استمرار إحرامه لعامه القادم، فإن أثر عمر مع أبي أيوب– رضي الله عنهما– لا يدل على المنع.

ومثله يقال في قصة هبّار بن الأسود– رضي الله عنه–، **وكذلك ما روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما**–، فهذه كلها أرجعت المحرمين للأصل وهو التحلل، أما من أراد البقاء فهو مسكوت عنه.

ولا يرد على هذا حديث الحجاج بن عمرو الأنصار– رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))[٣].

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (١٨٢/١) بتصرف.

(٢)مع الكراهة عند الحنفية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

ينظر: الأسرار للدبوسي (" كتاب المناسك" (ص/٥٦) وما بعدها، المختار ومعه الاختيار (١٤١/١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٥٠٨/١)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢٠٧/١)، المقنع (ص/٦٩)، المغنى لابن قدامة (٧٤/٥)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٠/٣)، حاشية النجدي (٥٤٣/٣).

وعند الشافعية ورواية عند الحنابلة: أنه لا يصح الإحرام بالحجّ قبل أشهره، واختلفوا في صرفه على أقوال:==

=فعند الشافعية:قيل: يتحلل بعمل عمرة، وقطع به بعضهم، وهو رواية عند الحنابلة، **وقيل:** ينعقد عمرة، **وقيل:** ينعقد مبهمًا ويصرفه إلى عمرة وإلا تحلل بعمل عمرة.

ينظر: لوسيط للغزلي (٦٠٦/٢)، المهذب للشيرازي (٦٤٦/١) وما بعدها، الروضة للنووي (٣٧/٣)، الإنصاف للمرداوي (٤٢٠/٣)

وفي قول عند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه ينعقد عمرة، اختارها الآجري وابن حامد، **وقال الزركشي:** ولعلها أظهر. ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤٣٠/٣)

(٣) تقدم إخراجه (صفحة سابقة) من هذا البحث.

وحديث ابن عمر– رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))[1].

لأن هذا هو الأصل فيمن أحرم أن يؤدي نسكه في نفس عامه، إذ عادة المحرمين أداؤهم نسكهم في عامهم، وتأخيرهم لعام آخر غير معهود، فجاء الحديثان وآثار الصحابة بالمعهود ولم تتعرض لغيره، فبقي أمر التأخير على الجواز.

ولأن في التأخير للعام القادم مشقة كبيرة أرادها المحرم وتَحمّلَ بقاءها، فكان بقاؤه محرمًا جائزًا، كمن قدم السّحور أول الليل لصومه أو لم يتسحّر أصلاً، أو أخّر الإفطار بعد غروب الشمس قليلا أو كثيراً، فإن صومه في كليهما صحيح[2].

ومع القول بالجواز فإنه يكره بقاء المحرم مُحرمًا للعام القادم لطول زمن البقاء، مما قد تحدث له معه أشياء نحو حلق
شعر أو جماع أو قصّ ظفر...فكان تحلله أسلم له.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة العباس– رضي الله عنه– قبل حولان حولها، ففي حديث علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– "أن العباس – رضي الله عنه– سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخّص له في ذلك"[3].

---

(١) أخرجه ابن حزم في كتابه حجة الوداع، الباب السابع والعشرون تعارض الوقوف بعرفة، (ص/٤٧٥) برقم (٥٤٠) وضعفه. وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٦٣/٣) برقم (٢٥١٨) واللفظ له، ورواه ابن عدي في الكامل (٣٩٥/٧) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال عنه الزيلعي في نصب الراية (١٤٥/٣) ورحمة بن مصعب قال الدار قطني: ضعيف وقد تفرد به...

وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/٤) برقم (١٠٦٤): (أخرجه الدار قطنى من طريق رحمة بن مصعب...وقال: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره).

(٢) ينظر في حكم السحور والإفطار: البدائع للكاساني (١٠٥/٢) وما بعدها، الهداية للمرغيناني (١٢٢/١)، الاختيار ومعه المختار للموصلي (١٢٨/١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٧١/١) وما بعدها، الكافي لابن عبد البر (٣٠٤/١) وما بعدها، شرح الرسالة مع حاشية العدوي (٣٨٩/١) وما بعدها، نهاية المطلب لإمام الحرمين (٤٩/٤) وما بعدها، المهذب للشيرازي (٦٠٢/١)، النجم الوهاج للدميري (٣١٨/٣) وما بعدها، المغنى لابن قدامة (٤٣٢/٤) وما بعدها، الإنصاف للمرداوي (٣٢٩/٣) وما بعدها، الروض المربع ومعه حاشية النجدي مع الروض (٤٣١/٣) وما بعدها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند(مسند العشر المبشرين بالجنة)، في مسند علي بن أبي طالب (٥٢٣/١)، برقم (٨٢٢) واللفظ له. وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة (١١٥/٢)، برقم (١٦٢٤) بلفظه، والترمذي في جامعه في أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٥٣/٣)، برقم (٦٧٨) بلفظه، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (٥٧٢/١) برقم (١٧٩٥) بلفظه، والدارمي في كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (١٠١٧/٢) برقم (١٦٧٦) بلفظه، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة (١٠١/٨) برقم (٧٤٣٩) والرقم (٧٤٤٠) بلفظه، والدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (٣٣/٣) برقم (٢٠١٣) بمعناه، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب ما قالوا في تعجيل الزكاة (٢٣٨/٤) برقم (١٠١٨٨) بمعناه، وأخرجه بمعناه أبو عبيدة في كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أدائها (ص/٧٠٢)، من طريق الحكم بن عتيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة، فأتى العباس يسأله...

كما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– بمعنى حديث علي رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٦/٢)، برقم (١١-٩٨٣).

وحسّن حديث علي رضي الله عنه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٦/٣)

فلمّا جاز تقديم الزكاة قبل حولان الحول[١]، جاز بقاء المحرم على إحرامه قبل أشهر حج العام القادم إذا تعذّر عليه أداء نسكه هذا العام. والله أعلم.

المبحث السادس: حكم من أحصره المرض (وهو في مكة) عن الوقوف بعرفة

إذا دخل الآفاقي مكة محرمًا بحج أو بحج وعمرة أو كان محرمًا بعمرة وتحلّل بعد فعلها، ثم أحرم بالحج من مكة أو أحرم ساكنها بالحج منها فمرض بعد إحرامه ولم يتمكن من فعل أعمال الحج، كالوقوف بعرفة وغيره... فماذا يترتب عليه؟

تتلخص دراسة الفقهاء للمسألة أنهم اختلفوا في وقوع الاحصار بالمرض من المكيّ، سواء كان من أهلها أو ممن دخل إليها محرمًا، وماذا يترتب عليه؟ **على قولين:**

القول الأول: أن المكي المحصر بمرض يتحلل وعليه هدي، وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه لا يتحلل، أي " لا حصر على المكيّ" إذ لا بد أنه يقف بعرفة، وإن حُمل على نعش لمرضه.

وهو قول الزهري وعروة بن الزبير[٦].

وهو مري عن القاضي أبي يوسف من الحنفية[٧]،وروي عن أحمد بن حنبل[٨].

---

(١)**وهذا عند الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب وقطعوا به،** (مع اختلاف عند المذاهب الثلاثة في الزيادة على الحول والشروط في ذلك).
ينظر: مختصر الطحاوي للطحاوي (ص/٤٥)، الجوهرة النيرة للحدادي (١٤٨/١)، الاختيار ومعه المختار للموصلي (١٠٣/١)، البيان للعمراني (٣٧٨/٣) وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي (١٥٩/٣) وما بعدها، الروضة للنووي (٢١٢/٢)، المغني لابن قدامة (٧٩/٤)، الإنصاف للمرداوي (٢٠٤/٣)، حاشية النجدي مع الروض المربع(٣٠٤/٣) وما بعدها.
وعند المالكية: لا يجوز التقديم لحولِ، واختلفوا في تقديمها قبل الحول بيسير، ومقدار هذا اليسير. ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣٦٦/١)، الذخيرة للقرافي (١٣٧/٣)، تحرير المقالة في شرح الرسالة للقلشاني (٢٧١/٣)

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي للطحاوي (ص/٧١)، البدائع للكاساني (١٧٧/٢)، البناية في شرح الهداية للعيني (٤٣٨/٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٦١/٣)، حاشية ابن عابدين لابن عابدين (٥٩٤/٢).
وقالوا: إن المحرم إن قدر على الوقوف بعرفة والطواف جميعا، أو قدر على أحدهما فليس بمحصر، وإن منع من ذلك ولم يقدر على واحد منهما فهو محصر. وينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٣/٤)
ويقصدون بأنه " ليس بمحصر" أي لا تترتب أحكام الإحصار عليه.
(٣)على تفصيل في قولهم في كيفية عمل العمرة.
ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤٢٨/٢)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٩٢/١)، التبصرة للخمي (١٢٥٥/٣)، الذخيرة للقرافي (١٩٠/٣)
(٤)ويكون حكمه حكم من فاته الحج. ينظر: الروضة للنووي (١٨٢/٣)، نهاية المطلب للجويني (٤٢٨/٤)، لنجم الوهاج للدميري (٦٢٦/٣) وما بعدها.
وعند الشافعية: أنه لا إحصار إلا بعدوّ "فلا تحلل بالمرض عندهم" والمحصر في الحرم عن البيت وعرفة يتحلل ويهدي بلا قضاء، وإن صد عن البيت دون عرفة، وقف بعرفة وتحلل، وإن صدّ عن عرفة دون البيت تحلل بعمل لعمرة من طواف وسعي. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٩/٤)
(٥)قال الحنابلة: الإحصار بالمرض كالإحصار بالعدو في رواية، فإن أُحصر عن البيت بعد عرفة بعدوٍّ فله التحلل، وإن أُحصر عن عرفة دون البيت فله فسخ الحج إلى عمرة، ولا هدي عليه، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أُحصر أو مرض حتى فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخر. ينظر: المغنى لابن قدامة (١٩٩/٥)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٥٢٥/٣)
(٦) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤٢٨/٢)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٩٢/٢م)، المغنى لابن قدامة (١٩٩/٥)، البناية في شرح الهداية للعيني (٤٣٨/٤)
(٧)جاء في بدائع الصنائع (١٧٧/٢): روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة هل على أهل مكة إحصار؟ فقال: لا، فقلت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُحصر بالحديبية، فقال: كانت مكة إذ ذاك حربًا، وهي اليوم دار إسلام، وليس فيها إحصار، والصحيح ما ذكره الجصاص من التفصيل أنه إن كان يقدر على الوقوف أو على الطواف لا يكون محصرًا، وإن لم يقدر على واحد منهما يكون محصرًا. وينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٣/٤ و ٧٢٩)
(٨) ينظر: المغنى لابن قدامة (١٩٩/٥)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن المكيّ المحصر بمرض يتحلل بعمرة وعليه هدي، بالمعقول، وهو عدم الفرق بين المكيّ وغيره في الإحصار[١]، فما ثبت لغير المكيّ ثبت للمكيّ بجامع العذر.

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الثاني على أن المكيّ المحصر بمرض لا يتحلل، فلا بدّ أن يقف بعرفة وإن حُمل على نعش بالمعقول من وجهين:

١- أنه متمكن من الوقوف فلم يجز له التحلل كغير المريض.

٢- أنه لم يفقد عقله، فوجب عليه الوقوف كيفما تيسر له.

الراجح: بعد بيان قولي العلماء في حكم المكي المحصر بالمرض وأدلتهم، فالذي يتبين لي رجحانه هو القول الأول في أنه يتحلل بعمرة؛ لأنه فاته الحج ومن فاته الحج تحلل بعمرة، فكذلك المريض يتحلل بعمرة.

وهذا القول يمكن تطبيقه فيمن كان مرضه لا يستمر طويلا كأسبوع أو أسبوعين، أما لو كان مرضه يستمر طويلا، كما لو كُسر حوضه أو فَقَد عقله أو أصابته جلطة، وقال الطبيب: إنه سيبقى على هذه الحال لشهور، فإنه لو قيل بأنه محصر ويتحلل من حجه كالمحصر بالعدو لكان متجهًا، كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحديبية، فإنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه تحللوا من إحرامهم دون البقاء عليه[٢] بجعله عمرة لطول المدة، فكذا حال هذا المريض.

ولأن القول ببقائه محرمًا عند جعل إحرامه عمرة فيه مشقة وحرج عليه، وهو مدفوع بقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٣].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت للمريض التحلل بقوله: ((مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حجَّةٌ أخرَى))[٤].

فقوله: كُسر أو عَرج، إشعار ودلالة على طول المرض الذي أباح له النبي صلى الله عليه وسلم به التحلل، فكذلك مطلق المرض الوارد في الحديث إن كان يطول به. والله أعلم.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/٢٩٢) بتصرف.

(٢) ينظر (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٣) سورة الحج جزء من آية (٧٨)

(٤) تقدم إخراجه (صفحة سابقة) من هذا البحث

المبحث السابع: حكم من مرض بعد الوقوف بعرفة ولم يتمكن من إتمام حجّه

من المعلوم أن الوقوف بعرفة من أركان الحج[١]، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الْحَجُّ عَرَفَةُ))[٢]، أُخذ من هذا الحديث أن مّنْ لم يقف بها فقد فاته الحج[٣]، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: ((فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ...))[٤]، والوقوف أشهر أركان الحج[٥]، لكن قد يعترض المحرمَ مرضٌ يمنعه من إتمام نسكه بعد وقوفه بعرفة، فهل يقع الإحصار بالمرض لمن هذا حكمه؟

هذه المسألة تبنى في نظري على أمرين:

أولهما: هل يكون الإحصار بالمرض " عند من يقول به"[٦] لمن وقف بعرفة ثم لم يتمكن من أفعال الحج؟

وثانيهما:حكم مَنْ حصره عدوّ بعد وقوفه بعرفة.

فالحنفية: وهو القائلون بالإحصار بالمرض يرون أن المريض بعد الوقوف بعرفة ليس محصرًا[٧]، **ويقصدون بذلك** أنه ليس له التحلل[٨]، كما لو كان محصرًا بعدوٍّ أو بمرضٍ قبل وقوفه[٩].

وإذا كان الحنفية لا يرون وقوع الإحصار بالعدوّ بعد الوقوف بعرفة[١٠]، فلأن لا يقع الإحصار مع المرض من باب أولى.

وعلى هذا فيظهر لي أنهم لا يرون التحلل بالمرض بعد الوقوف بعرفة[١١]، ويبقى على إحرامه إلى أن يؤدي طواف الإفاضة.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٧١/٢)، المغنى لابن قدامة (٢٦٧/٥)، الاختيار لتعليل المختار للموصلى (١٥٠/١)، المجموع للنووي (٨٠/٨)

(٢)أخرجه أحمد في المسند " مسند الكوفيين" من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي (٦٤/٣١) برقم (١٨٧٧٤) واللفظ له. والترمذي في سننه في أبواب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٢٨/٣) برقم (٨٨٩)، والنسائي في سننه في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٦٤/٥) برقم (٣٠٤٤)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٣/٢) برقم (٣٠١٥)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر... (١٣٣١/٢) وما بعدها برقم (٢٨٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (٢٨٢/٥) برقم (٩٨١٢)، والدار قطني في سننه في كتاب الحج، باب المواقيت (٢٦٢/٣) برقم (٢٥١٦)، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك (٦٣٥/١) برقم (١٧٠٣) وفي (٣٠٥/٢) وقال عنه: " وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه"، وذكر الترمذي (٢٢٨/٣): أن العمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر ثم قال: إن وكيعًا ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث لَم المناسك. ونقل الشوكاني في النيل (٧٨/٥): عن القاضي أبي بكر بن العربي قوله: عن هذا الحديث أنه على شرطهما، وصححه الألباني في الإرواء (٣٥٦/٤) برقم (١٠٦٤)

(٣) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٧١/٢)، حاشية النجدي (١٣٨/٤)، التبصرة للخمي (١٢١٢/٤).

(٤) جزء من حديث الحج عرفة المتقدم

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٨٠/٨)

(٦) ينظر: (صفحة سابقة) من هذا البحث

(٧) ينظرك التجريد للقدوري (٢١٢٨/٤)

(٨) ينظر: البدائع للكاساني (١٧٧/٢)

(٩) يراجع صفحات سابقة من هذا البحث.

(١٠) ينظر: مختصر الطحاوي للطحاوي (ص/٧٢)، التجريد للقدوري (٢١٢٨/٤)، البناية على الهداية للعيني (٤٣٨/٤)

(١١) ينظر: التجريد للقدوري (٢١٢٨/٤)، فقه العبادات على المذهب الحنفى للحاجة الحلبي (ص/٣٦٨)

وأما المالكية: فإنه يتبين من مجموع كلامهم صحة حج من وقف بعرفة ثم مرض حتى لو أقام سنين لم يؤدّ طواف الإفاضة، فلا يحل إلا به[١].

وهم بهذا الحكم في المحصر بالمرض يتفقون مع حكم المحصر بالعدوّ[٢].

وأما الشافعية: فإنهم لا يرون الإحصار بالمرض أصلاً[٣].

وإذا كان الإحصار واقعًا بعدوٍّ فله التحلّل ولو بعد الوقوف[٤].

فإن بقي على إحرامه بعد وقوفه حتى فاته أعمال الحج الأخرى فقد تم حجه، مع وجوب دماء لما تركه عندهم[٥].

فإذا كان هذا الحكم في الإحصار بالعدوّ، فإن الحكم لا يختلف عندهم " كما أرى" في المرض[٦]، **وأعني بذلك** أن المريض بعد وقوفه بعرفة لا يتحلل، ويبقى على إحرامه بالحج، فإذا صحّ أدّى طواف الإفاضة.

وأما الحنابلة: فلم أجد عندهم نصًا في حكم من وقف بعرفة ثم مرض ولم يتمكن من إكمال حجّه.

وعلى مقتضى مذهبهم فإنهم يرون أن مَنْ وقف بعرفة ثم أحصر بعدوٍّ بعد ذلك، فإن له التحلل على ظاهر قول الإمام أحمد[٧].

أما إذا أُحصر عن طواف افاضة بعد رمي الجمرة بعدوٍ فليس له التحلّل، ومتى زال إحصاره أتى بالطواف وقد تمّ حجّه[٨].

وإذا رجعنا لمذهبهم في حكم الإحصار بالمرض، فإننا نلاحظ أن المذهب عندهم أنه يتحلل بعمرة[٩]، أي لا يثبت حكم الإحصار في المرض كما يثبت في العدو[١٠]، إلا على رواية " في ثبوت الإحصار بالمرض" قال عنها الزركشي: لعلها الأظهر، واختارها الشيخ تقي الدين وغيره[١١].

فعلى هذه الرواية يكون التفريع في حكم المريض بعد وقوفه بعرفة، لكن سبق وبينت أن الحنابلة لم يفرعوا مسائل المرض التي قد تحدث للحاج عليها[١٢].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على خليل (٣٣٧/٢)، الخرشي على خليل (٣٩١/٢)

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٨٩/٣)، شرح الزرقاني على خليل (٣٣٧/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٥/٢).

(٣) ينظر (صفحة سابقة) من هذا البحث.

(٤) ينظر: المجموع للنووي (١٧٩/٨)، بحر المذهب للروياني (٧٩/٤)، المهذب للشيرازي (٧٤٨/١)، الروضة للنووي (١٧٣/٣)

(٥) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٧٥/٢)، البيان للعمراني (٣٩٢/٤)، الروضة للنووي (١٨١/٣)

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٧٩/٤)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٠٤/٤)

(٧) ينظر: التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلى (٤٨٧/٢)، المغنى (١٩٩/٥)، الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (٣٢٣/٩)

(٨) ينظر: المغنى والشرح الكبير الصفحات السابقة.

(٩) ينظر: (صفحة سابقة) من هذا البحث

(١٠)المجمع عليه. ينظر: (صفحة سابقة) من هذا البحث

(١١) ينظر: (صفحة سابقة) من هذا البحث

(١٢) راجع (صفحة سابقة) من هذا البحث

والذي يظهر لي أنهم لا يرون تحلل المحصر بالمرض بعد وقوفه بعرفة " تحللاً كاملاً أو بعمرة" على كلتا الروايتين، **فعلى الأولى** لعدم شمول الإحصار للمرض، **وعلى الثانية؛** فلأنه بعد الوقوف بعرفة لم يبق من أركان الحج إلا طواف الإفاضة والسعي لمن لم يسع بعد طواف القدوم، وهذان لا وقت لهما حتى يقال بالتحلّل.

بعد هذا فأنت تلاحظ أن الظاهر من منحى الفقهاء أن مَنْ مرض بعد وقوفه بعرفة فإنه لا يتحلل إذ لم يبق عليه من أركان الحج إلا طواف الإفاضة والسعي لمن لم يسع بعد طواف القدوم[(١)]؛ لأن الحاج أتى بأعظم ركن في الحج وهو الوقوف بعرفة، وما بعده يمكن تداركه عند الفوات بالدماء، وأما طواف الإفاضة أو السعي فليس لهما وقت محدد لفعلهما، فلا يكون فيهما إلا التأخير، فإذا برأ أدّاهما ولو جلس شهورًا، وليس عليه من أحكام بعد وقوفه إلا تجنّب النساء.

لأن الحج بعد الوقوف لا يلحقه الفساد[(٢)]، فلا يلحقه الفسخ كذلك.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عُروة بن مضرّس رضي الله عنه: ((مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ[(٣)]))[(٤)]، فقوله صلى الله عليه وسلم : " تم حجّه" دال على منع الإحصار والفوات بعد الوقوف[(٥)].

ولأن التحلل في حكم الفسخ، والفسخ بعد الوقوف متعذر فكذلك التحلّل[(٦)].والله أعلم.

---

(١)**طواف الإفاضة** ركن في الحجّ بالإجماع. ينظر: المغنى لابن قدامة (٣١١/٥)، المجموع للنووي (١٢١/٨)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٦٦/٢).
وأما السعي: فقد اختلف العلماء في حكمه فالجمهور على أنه ركن، وبه قال المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة. ==
=ينظر: الكافي لابن عبد البر (٣١٢/١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٥١٧/١)، البيان للعمراني (٤٤/٤)، النجم الوهاج للدميري (٥٣١/٣)، المغني لابن قدامة (٢٣٩/٥)، الإنصاف للمرداوي (٤٤/٤)، الحواشي السابغات (ص/٣٠٥).
وقال الحنفية: إنه واجب. ينظر: الهداية للمرغيناني (١٤٢/١)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٤٨/١).
وفي رواية عند الحنابلة: أنه سنة. ينظر: المغنى لابن قدامة (٢٣٩/٥)، الإنصاف للمرداوي (٤٤/٤)، حاشية النجدي (١٧٠/١)

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٧٧/٢)

(٣)**التفث:** هو ترك الادهان والاستحداد... مما يؤدي للأوساخ عند الإنسان، والمراد به هنا استباحة ما حَرُم على المحرم بعد تحلّله، من تقصير شعره أو حلقه أو حلق عانته وغير ذلك. ينظر: الصحاح للجوهري (٢٧٤/١)، المصباح المنير للفيومي(٧٥/١)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص/٢١٢)، سبل السلام للصنعاني(٧٤٦/١)، نيل الأوطار للشوكاني (٧٨/٥)

(٤)أخرجه أحمد في المسند " مسند الكوفيين" باب من لم يدرك عرفة (٢٣٣/٣٠) برقم (١٨٣٠٠) واللفظ له، وأبو داود في سننه في كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة (٣٢/٣) برقم (١٩٥٠)، والترمذي في سننه في أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٢٩/٣) برقم (٨٩١) وصححه، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٦٤/٥) برقم (٣٠٤٣)، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٤/٢) برقم (٣٠١٦)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك باب ذكر وقت الوقوف بعرفة.. (١٣٣٠/٢) وما بعدها، برقم (٢٨٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة ... (٢٨٢/٥) برقم (٩٨١٤)، والدار قطنى في سننه في كتاب الحج، باب المواقيت (٢٦٠/٣) برقم (٢٥١٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك (٦٣٤/١) برقم (١٧٠٧) وقال عنه: " هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وصححه الألباني في الإرواء (٣٥٩/٤) برقم (١٠٦٦)

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٢١٢٨/٤)

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٨٩/٣)

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي دارت حول حكم إحصار الحاج بالمرض، والتي استفدت منها، أضافت لي معلومات قيّمة وكبيرة جدًا، وقد خرجت منها بهذه النتائج:

١- شمول الشريعة الإسلامية لأفعال العباد، مع اليسر والسهولة في أحكامها.

٢-تنوعت أحكام التشريع بين كون المكلف في حكم الاختيار التي يتمكن بها من فعل ما طُلب منه شرعًا بيسرٍ وسهولة، وحالة الاستثناء، التي قد تطرأ عليه أسباب وعوائق تمنعه من القيام بالفعل كما ثبت في حالة الاختيار، وبيَّنَتْ حُكم كل.

٣-جاء بيان حكم الإحصار في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، والسنة النبوية المطهرة في إحصار النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية.

٤- الإحصار في اللغة: المنع والضيق من فعل الشيء، وأنه لا فرق بين حصر وأحصر في الدلالة على المنع بالعدوّ أو المرض، وفي الاصطلاح المنع من دخول مكة أو من إكمال مناسك الحج بسبب عدو أو مرض أو كسر...الخ وهو الذي تؤيده عموم أدلة الشريعة في اليسر والسهولة ورفع الحرج.

٥-يتنوع الإحصار إلى إحصار عام يشمل المنع فيه جميع حجاج ذاك العام، وإحصار خاص بفردٍ أو ببعض منهم لسببٍ ما كحدوث مرضٍ أو ذهاب نفقة أو كسرٍ...

٦-الأظهر أنه يجوز للمحصرٍ بالمرض التحلل مكانه كما لو أُحصرٍ بعدوٍّ، وأن المرض الذي له التحلل به هو الذي لا يقدر معه على مواصلة السعي للحج، أو يكون في السعي مشقة شديدة لا يتحملها مثله، أما المرض الخفيف، فإنه لا يبيح التحلل.

٧-الأظهر أن على المحصر بالمرض هدي، وأنه يذبحه في الحرم.

٨-يجوز للمحصر بالمرض عدم التحلل، وأن له البقاء على إحرامه ليحج من قابل.

٩-مَنْ كان في مكة وأُحصر بالمرض عن الوقوف بعرفة وفات الحج وهو ما زال في مرضه، فإنه يتحلل بعمرة، فإذا انتهى منها فلا شيء عليه بعدها.

١٠-مَنْ وقف بعرفة ثم لم يتمكن من إتمام حجّه لمرضه وفات وقت الحج وهو كذلك، فإنه لا يتحلّل من إحرامه، إذ بعد وقوفه قد ضمن إتمام حجّه وعدم فساده، وعليه أداء طواف الإفاضة والسعي إن لم يسع بعد طواف القدوم متى صحّ من مرضه؛ لأنه لا وقت لهما يفوت بفواتهما، وعليه دماء لما تركه من واجبات الحجّ.

والله أعلم بالصواب

فهرس مراجع البحث:

١- **أحكام الحرم المكي الشرعية:** تأليف: عبد العزيز بن محمد الحويطان. سنة النشر: ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، الطبعة الأولى.

٢- **أحكام القرآن:** للإمام أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠ه)، نشر: دار الكتاب العربي- بيروت-الطبعة الأولى١٣٢٥ه في مطبعة الأوقاف الإسلامية.

٣- **أحكام القرآن " للكيا الهراسي":** للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤ه)، نشر: المكتبة العلمية- بيروت-الطبعة الأولى ١٤٠٣ه-١٩٨٣م

٤- **أحكام القرآن " لابن العربي":** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣ه)، تحقيق: علي محمد البيجاوي. نشر: دار الفكر.

٥- **الاختيار لتعليل المختار:** للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣ه)، وعليه تعليقات للشيخ المرحوم: محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية- بيروت-.

٦- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠ه). تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري. قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، أ.د/ سعد بن ناصر الشثري. نشر: دار الفضيلة- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢١ه ٢٠٠٠م

٧- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ه).إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٨- **الأسرار" كتاب المناسك منه":** لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠ه)، تحقيق: د/ نايف بن نافع العمري. نشر: دار المنار- القاهرة-.

٩- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢ه). تحقيق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة. الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠- **الإصابة في تمييز الصحابة:** لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت٨٥٢ه)، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب: للحافظ ابن عبد البر القرطبى (ت٤٦٣ه)، نشر: دار الكتاب العربي- بيروت-.

١١- **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة:** لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الشافعي (ت٤٨٩ه)، تحقيق: د/نايف بن نافع العمري. نشر: دار المنار للطبع والنشر، الطبعة الأولى عام ١٤١٢ه-١٩٩٢م

١٢- **أصول الفقه:** تأليف محمد أبو النور زهير (ت١٤٣٧ه). نشر: المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة- سنة ١٤٠٥ه-١٩٨٥م

١٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣ه)، طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز سنة ١٤٠٣ه-١٩٨٣م

١٤- **الإقناع لطالب الانتفاع:** لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجّاوي المقدسي (ت٩٦٨ه). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وبالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر. طبع دارة الملك عبد العزيز، على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز- رحمه الله-الطبعة الثالثة ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م

١٥- **الأم:** للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤ه)، الناشر: دار المعرفة- بيروت-سنة ١٤١٠ه-١٩٩٠م

١٦- **الأماكن، أو (ما اتفق لفظه و افترق مسماه من الأمكنة):** للإمام الحافظ محمد بن موسى الحازمى (ت٥٨٤ه). أعده للنشر: حمد الجاسر. نشر: دار اليمامة سنة ١٤١٥ه

١٧- **الأموال:** لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤ه)، تحقيق: خليل محمد هراس. نشر: دار الفكر- بيروت-

١٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ه). صححه وحققه: محمد حامد الفقي. أعاد طبعه: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٠ه-١٩٨٠م

١٩- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** للشيخ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي. (ت ٩٧٨ه) تحقيق: يحيى حسن مراد. الناشر: دار الكتب العلمية. طبعة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م

٢٠- **بحوث في علم أصول الفقه: (مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية و مباحث الحكم).** أعده: أ.د/ أحمد الحجي الكردي. نشر: دار البشائر الإسلامية- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م

٢١- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي:** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. (ت ٥٠٢ه)، تحقيق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ه)،الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت-. الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد. (ت ٥٩٥ه) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. نشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة- وتوزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ه

٢٤- **البداية والنهاية:** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤ه)، تحقيق: علي شيري. نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه-١٩٨٨م

٢٥- **البناية على شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد العيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥ه)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م

٢٦- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. (ت ٥٥٨ه)، تحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٧- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق الماكي (ت ٨٩٧ه)، نشر: دارا لكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ه-١٩٩٤م).

٢٨- **التبصرة:** للإمام أبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي.(ت٤٧٨ه)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

٢٩- **التبصرة في أصول الفقه:** للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ه). حققه وشرحه. د/محمد حسن هيتو. دار الفكر – دمشق- طبع سنة١٤٠٠ه- ١٩٨٠م.

٣٠- **التجريد للقدوري:** للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري. (ت٤٢٨ه)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد. الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣١- **تحرير المقالة في شرح الرسالة:** لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني المغربي المالكي (ت٨٦٣ه)، حققه وضبطه: أبو الفضل الدمياطي/أحمد بن علي. نشر: مركز التراث الثقافي المغربي- الدار البيضاء-ودار ابن حزم. الطبعة الأولى سنة ١٤٣٧ه-٢٠١٦م

٣٢- **تحفة الفقهاء:** لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي. (ت نحو ٥٤٠ه) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٣٣- **تحقيق" التجريد" للقدوري.** دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. أ.د/ محمد أحمد سراج و أ.د/علي جمعة محمد. نشر: دار السلام- مصر- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م

٣٤- **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " للغزالي"**: المؤلفون: العراقي (ت٨٠٦ه)، ابن السبكي (ت٧٧١ه)، الزبيدي (ت١٢٠٥ه). استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد. الناشر: دار العاصمة- الرياض- الطبعة الولى ١٤٠٨ه-١٩٨٧م

٣٥- **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف:** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء (ت٤٥٨ه): تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف نور الدين طالب. نشر: دار النوادر سنة ١٤٣١ه

٣٦- **التفريع:** لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب البصري (ت ٣٧٨ه). دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدّهماني. نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى١٤٠٨ه-١٩٨٧م

٣٧- **تفسير ابن الجوزي "زاد المسير في علم التفسير"**: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧ه)، خرج أحاديثه أحمد شمس الدين. نشر: دار الكتب العمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٤ه- ١٩٩٤م

٣٨- **تفسير ابن سعدي "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"**: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦ه). حققه: محمد زهري النجار. نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض- طبع سنة ١٤٠٤ه

٣٩- **تفسير ابن عطية" المحرر الوجيز في تفير الكتاب العزيز"**: لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦ه): تحقيق: الرحالة الفاروق، وعبد الله الأنصاري، والسيد عبد العال إبراهيم، محمد الشافعي العناني. مطبوعات وزارة الأوقاف الإسلامية- قطر-الطبعة الثانية ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م

٤٠- **تفسير ابن كثير" تفسير القرآن العظيم"**: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤ه)، نشر: دار مكتبة الهلال- الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ه- ١٩٩٠م

٤١- **تفسير الألوسي" روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"**: للعلامة أبي الفضل السيد محمود الألوسي البغدادي (ت١٤٢٧٠ه)، نشر: دار إحياء التراث العربي- لبنان-

٤٢- **تفسير الزمخشري "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"**: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨ه)، شرحه وضبطه: يوسف الحمّادي. نشر: مكتبة مصر بمصر.

٤٣- **تفسير الشوكاني" فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**": للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ه)، نشر: دار المعرفة- بيروت-.

٤٤- **تفسير الطبري** " **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**" للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ه)، تحقيق: محمود محمد شاكر و أحمد محمد شاكر. مكتبة ابن تيمية- القاهرة- الطبعة الثانية.

ونسخة أخرى بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر. نشر: دار هجر.

٤٥- **تفسير القرطبي** "**الجامع لأحكام القرآن**": للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١ه)، صححه: أحمد عبد العليم البردوني. نشر: دار إحياء التراث العربي٠ بيروت- الطبعة الثانية ١٣٧٢ه-١٩٥٢م

٤٦- **تفسير النسفي** " **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**": للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠ه)، نشر: دار الكتاب العربي- لبنان-.

٤٧- **التلقين في الفقه المالكي:** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢ه). تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني. طبع: دار الفكر -لبنان- سنة ١٤١٥ه- ١٩٩٥م.

٤٨- **التهذيب في اختصار المدونة:** للإمام خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي المالكي (ت٣٧٢ه). تحقيق: د/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. نشر: دار البحوث للدراسات للإسلامية وإحياء التراث- دبي-الطبعة الأولى ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م

٤٩- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري:** للإمام العلامة أبي بكر علي بن محمد الحدادي اليمني (ت٨٠٠ه)، نشر: المكتبة الإمدادية- ملتان- باكستان.

٥٠- **حاشية ابن عابدين المسماة "ردّ المحتار على الدر المختار**": للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي.(ت١٢٥٢ه)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ه

٥١- **حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** لزين الدين أبي يحي زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى السنيكى (ت٩٢٦ه)، الناشر: المطبعة الميمنية- القاهرة- مصر.

٥٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:** للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (ت١٢٣٠ه)، الناشر: دار الفكر- دمشق- سوريا.

٥٣- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** للشيخ الإمام عبد الحميد الشرواني (ت١٣٠١ه)، رُوجعت هذه النسخة وصُححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر:

المكتبة التجارية بمصر عام ١٣٥٧ه-١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربى- بيروت- بدون طبعة أو تاريخ.

٥٤- **حاشية النجدي المسماة ب "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع"**: جمع: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢ه)، توزيع وزارة المعارف السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ه

٥٥- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ﷺ: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الماوردي البصري. (ت٤٥٠ه)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان. طبعة سنة ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م

٥٦- **الحجة على أهل المدينة:** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩ه). رتبه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري. نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدة حيدر آباد الدكن، الهند، عالم الكتب- بيروت لبنان-.

٥٧- **حجة الوداع:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي (ت٤٥٦)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، نشر: بيت الأفكار الدولية للنشر سنة ١٤١٨ه-١٩٩٨م

٥٨- **الحرم المكي والأعلام المحيطة به،** دراسة تاريخية وميدانية. بحث وإعداد: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكة المكرمة.

٥٩- **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات:** للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي (ت ١٠٨٣ه): علقها: أحمد بن ناصر القعيمي. نشر: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية- الكويت- الطبعة الثالثة ١٤٤٠ه/٢٠١٩م

٦٠- **الخرشي على مختصر سيدي خليل:** للإمام أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله الخرشي (ت١١٠١)، وبهامشه/ حاشية الشيخ علي العدوي. نشر: دار صادر٠ بيروت٠

٦١- **خلاصة البدر المنير:** للعلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري المشهور بابن الملقن (ت٨٠٤ه). الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٠ه١٩٨٩م

٦٢- **الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المشهور بالقرافي. (ت٦٨٤ه)، المحقق: محمد بو خبزة وآخرين. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

٦٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الخزامي الشهير بالنووي. (ت ٦٧٦ه)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٦٤- **الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية النجدي:** لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي (ت٩٦٨ه)، ومعه حاشية الروض المربع

شرح زاد المستقنع: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. توزيع: وزارة المعارف السعودية– الطبعة الثانية ١٤٠٣ه

٦٥- **الروض المربع ومعه شرح زاد المستقنع حاشية الروض المربع للعنقري:** للعلامة أبي السعادات منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١ه). وحاشية الروض المربع: للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري (ت١٣٧٣ه). الناشر: مكتبة الرياض الحديثة– السعودية– ١٣٩٠ه–١٩٧٠م

٦٦- **روضة الناظر وجنة المناظر:** للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ه). راجعه: سيف الدين الكاتب. نشر: دار الكتاب العربي– بيروت– ١٤٢٧ه– ٢٠٠٦م.

٦٧- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢ه)، تحقيق: إبراهيم عصر. نشر: دار الحديث– مصر–.

٦٨- **سنن أبي داود:** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني.(ت ٢٧٥ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قرة بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه–٢٠٠٩م

٦٩- **سنن ابن ماجة:** للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٣ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبى.

٧٠- **سنن الترمذي " الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل":** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ، الترمذي. (ت ٢٧٩ه)،تحقيق وتعليق:أحمد شاكر (ج١–٢)، محمد فءاد عبد الباقي (ج٣)، إبراهيم عطوة عوضى (ج٤–٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر– الطبعة الثانية ١٣٩٥–١٩٧٥ه

٧١- **سنن الدار قطني " المجتنا من السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتنبيه على الصحيح منها والسقيم واختلاف الناقلين لها في ألفاظها":** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني.(ت ٣٨٥ه)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧٢- **سنن الدارمي "المسند الجامع أو مسند الدارمي:** للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي السمرقندي(ت٢٥٥ه)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢ه– ٢٠٠٠م

٧٣- **السنن الكبرى:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. (ت ٤٥٨ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٤- **سنن النسائي "المجتبى من السنن":** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ه). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة الثانية ١٤٠٦ه-١٩٨٦م

٧٥- **سير أعلام النبلاء:** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ه): تحقيق: حسين الأسد وآخرين. خرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة- لبنان-الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٢ه-٢٠٠١م

٧٦- **شرح الرسالة المسماة ب"كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني" مع حاشية العدوي:** لأبي الحسن علي بن ناصر الدين محمد بن محمد بن محمد بن خلف (ت٩٣٩ه).نشر: دار المعرفة- بيروت-.

٧٧- **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل:** للإمام أبي محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الشهير بالزرقاني (ت ١٠٩٩ه)، وبهامشه: حاشية الشيخ محمد البناني. نشر: دار الفكر- بيروت-.

٧٨- **شرح الزركشي على متن الخرقي:** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢ه)، الناشر: دار العبيكان- السعودية- للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٣ه-١٩٩٣م

٧٩- **شرح السنة:** للإمام المحدث محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦ه)، حققه: شعيب الأرناؤوط. نشر: المكتب الإسلامي ١٣٩٤ه.

٨٠- **الشرح الكبير على متن المقنع:** لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت٦٨٢ه)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٨١- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه:** للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢ه). تحقيق: د/ محمد الزحيلي و د/نزيه حماد. نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ه-١٩٩٧م

٨٢- **شرح المحرر:** لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩ه). اعتنى به" د/ناسر بن سعود السلامة. الناشر: دار أطلس الخضراء- الرياض-الطبعة الأولى ١٤٤١ه-٢٠٢٠م.

٨٣- **شرح مختصر الطحاوي:** للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ه)، تحقيق: د/عصمت الله عنايت الله محمد، و أ.د/ سائد بكداش وغيرهما. أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه. أ.د/ سائد بكداش. الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١ه- ٢٠١٠م

٨٤- **شرح معاني الآثار:** للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١ه)، تحقيق: محمد زهري النجار. نشر: دار الكتب العلمية- لبنان-الطبعة الأولى ١٣٩٩ه-١٩٧٩م

٨٥- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. ت٣٩٣ه)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: طبع على نفقة معالي السيد حسن عباس الشربتلي، الطبعة الثانية ١٤٠٢ه ١٩٨٢م

٨٦- **صحيح ابن خزيمة:** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السّلمي النيسابوري (ت٣١١ه)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة١٤٢٤ه-٢٠٠٣م

٨٧- **صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه":** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه). تحقيق: جماعة من العلماء. طبع في مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر- عام ١٣١١ه، ثم صُورت بعناية د/ محمد زهير الناصر وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ه. الناشر: دار طوق النجاة- بيروت لبنان-مع ترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

٨٨- **صحيح سنن أبي داود:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ه)، نشر: مؤسسة غِراس للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٤٢٣ه

٨٩- **صحيح مسلم " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" :** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (ت ٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت-الطبعة الأولى ١٣٧٤ه-١٩٥٥م

٩٠- **علم المقاصد الشرعية:** للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي. نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ه- ٢٠٠١م

٩١- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه.../محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. نشر المكتبة السلفية.

٩٢- **فتح القدير على الهداية:** للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المشهور بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١ه)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر- لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩ه-١٩٧٠م

٩٣- **الفروع ومعه تصحيح الفروع:** لعلاء الدين أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣ه). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٩٤- **القاموس المحيط:** للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧ه)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧ه-١٩٨٧م

٩٥- **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت٤٨٩ه). تحقيق: د/ عبد الله بن حافظ الحكمي. نشر: مكتبة التوبة- السعودية- الطبعة الأولى: ١٤١٩ه-١٩٩٨م

٩٦- **كتاب فقه العبادات على المذهب الحنفي.** المؤلف/ الحاجة نجاح الحلبى. مصدر الكتاب: برنامج المحدث المجانى. أعده للشاملة: بسام الصوفى.

٩٧- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيليّ. (ت٦٢٠ه) تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. نشر: هجر- مصر-الطبعة الأولى ١٤١٧ه-١٩٩٧م

٩٨- **الكافي في فقه أهل المدينة:** للحافظ أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ه)، تحقيق: د/محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. نشر: المحقق سنة ١٣٩٩ه-١٩٧٩م

٩٩- **الكامل في ضعفاء الرجال:** لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ه): تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، شارك في تحقيقه : عبد الفتاح أبو سنة. نشر: دار الكتب العلمية- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٨ه-١٩٩٧م

١٠٠- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحُصني الشافعي (ت٨٢٩ه)، تحقيق: علي عبد الحميد بلط جي و محمد وهبي سليمان. نشر: دار الخير- دمشق-الطبعة الأولى ١٤١٣ه-١٩٩١م

١٠١- **المبدع في شرح المقنع:** لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. (ت٨٨٤ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٢- **المبسوط:** للإمام شمس الدين أبي بكر محمد السرخسي. (ت ٤٨٣ه)، قدم له: الشيخ خليل محي الدين الميس. نشر: دار الفكر– لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢١ه–٢٠٠٠م

١٠٣- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** للشيخ عبد الرحمن[١] محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، ويقال له شيخي زاده. (ت ١٠٧٨ه)، ومعه بدر المتقي في شرح الملتقي. نشر: دار إحياء التراث العربي.

١٠٤- **مجمل اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت٣٩٥ه). تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه–١٩٨٦م

١٠٥- **المجموع شرح المهذب:** للإمام أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف الحزامي الشافعي المشهور بالنووي (٦٧٦ه)، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي (١٤٠٧ه). الناشر: دار إحياء التراث العربي– لبنان– الطبعة الأولى.

١٠٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد. طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله.

١٠٧- **المحلى بالآثار:** للإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦ه)، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري. الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٥ه–٢٠٠٢م.

١٠٨- **المختار ومعه الاختيار:** للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣ه)، وعليه تعليقات للشيخ المرحوم: محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية– بيروت–.

١٠٩- **مختصر خليل:** للشيخ ضياء الدين أبي المودة خليل بن إسحاق المالكي. (ت ٧٦٧ه)، صححه وعلق عليه: الشيخ أحمد نصر. نشر: دار الفكر الطبعة الأخيرة. ١٤٠١ه–١٩٨١م

١١٠- **مختصر الطحاوي:** للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١ه)، عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفغاني. طبع مطبعة دار الكتاب العربي– القاهرة– ١٣٧٠ه.

١١١- **مختصر المزني (وهو مطبوع مع الحاوي الكبير للماوردي):** للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المصري الشهير بالمزني (ت٢٨٤ه)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية– لبنان– عام ١٤١٩ه– ١٩٩٩م

(١) في النسخة المطبوعة عندي عبد الله، وما هو مذكور في النت عبد الرحمن.

١١٢- **المدونة:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.(ت ١٧٩ه)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٣- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:** لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩ه). تحقيق: علي محمد البجاوي. نشر: دار المعرفة- لبنان- الطبعة الأولى ١٣٧٣ه-١٩٥٤م

١١٤- **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ه)، تحقيق: عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠م.

١١٥- **مسند الإمام أحمد:** للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (ت٢٤١ه)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ عادل مرشد وآخرين، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ه-٢٠٠١م

١١٦- **مسند الإمام الشافعي:**لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبى القرشي المكي (ت ٢٠٤ه)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي. عرف بالكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري. تولى نشره ومراجعة أصوله: السيد يوسف علي الزواوى الحسيني، والسيد عزت العطار الحسيني. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٣٧٠ه-١٩٥١م.

١١٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠ه)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٤ه- ١٩٩٤م

١١٨- **المصنف:** للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ه)، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان. تقديم: د/ سعد بن عبد الله آل حميد. الناشر: مكتبة الرشد- السعودية- الطبعة الأولى ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
ونسخة أخر: بتحقيق كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٩ه

١١٩- **معجم البلدان:** لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦ه). نشر: دار صادر- بيروت- الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

١٢٠- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:** تأليف: عاتق بن غيث البلادي (ت١٤٣١ه). نشر: دار مكة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ه-١٩٨٢م

١٢١- **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل- لبنان-: ١٤٢٠ه-١٩٩٩م

١٢٢- **المعجم الوسيط:** قام بإخراج هذه الطبعة د/ إبراهيم أنيس و د/عبد الحليم منتصر وغيرهما. وأشرف على الطبع: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين. الطبعة الثانية.

١٢٣- **معراج الوصول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي:** للشيخ محمد بن أبي بكر الإيكى (ت٦٩٧ه). تحقيق: د/ هانئ بن عبد الله الجبير و د/ محمد غرم الله الفقيه. نشر: دار البشائر الإسلامية– لبنان– الطبعة الأولى ١٤٣٨ه–٢٠١٦م

١٢٤- **معرفة السنن والآثار:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨ه)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، ودار قتيبة دمشق– بيروت–، ودار الوعي– حلب– دمشق، ودار الوفاء– المنصورة– القاهرة. الطبعة الأولى١٤١٢ه–١٩٩١م

١٢٥- **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»:** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي. (ت٤٢٢ه)، المحقق: حميش عبد الحقّ. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

١٢٦- **المغني:** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، (ت٦٢٠ه)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر– مصر–الطبعة الأولى ١٤٠٨ه–١٩٨٨م

١٢٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ه). الناشر: دار إحياء التراث العربي– لبنان–١٣٧٧ه– ١٩٥٨م

١٢٨- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني– رضي الله عنه–:** للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، نشر: دار الكتب العلمية– لبنان– الطبعة الأولى ١٣٩٩ه–١٩٧٩م

١٢٩- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام العلامة محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، وبذيله دقائق المنهاج للإمام النووي. عني به: محمد محمد طاهر شعبان. دار المنهاج – لبنان– الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ه–٢٠٠٥م

١٣٠- **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩ه). رواية يحي بن يحي الليثي (ت٢٣٤ه). نشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي. الطبعة الرابعة ١٤٣٠ه–٢٠٠٩م

١٣١- **المهذب في فقه الإمام الشافعي– رضي الله عنه–:** للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي (ت٤٧٦ه)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. نشر: دار المعرفة– لبنان– الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ه–٢٠٠٣م

١٣٢- **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** للعلامة كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج-جدة-. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م

١٣٣- **نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.**لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ). صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. تحقيق: محمد عوامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- لبنان-، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- السعودية-. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

١٣٤- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق. أ د: عبد العظيم محمود الدّيب- جدة-. الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

١٣٥- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** لأبي محمد عبد الله بن " أبي زيد" عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ). تحقيق: عدة محققين في أجزائه المختلفة، منهم: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، د/ محمد الحجى...الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م

١٣٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.** للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ). خرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيما. دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣٧- **الهداية شرح بداية المبتدي:** لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ). نشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة.

١٣٨- **الوسيط في المذهب:** للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- مصر- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م